جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية
من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني والثلاثون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

﴿خاص بالمواريث والوصايا﴾

﴿الجزء الثاني﴾

من مسائل الرد

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند انفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها، والباقي ردًّا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

٢ - أولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي لطفي دوس سوس عن:

١ - أخت شقيقة.

٢ - أولاد أختين شقيقتين.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. فمن يرث؟

الجــــــــــواب

بوفاة/ لطفي دوس سوس عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة جميع تركته: النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها والباقي ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها، ولا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكرت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- جميع التركة للأخوات الشقيقات بالسوية بينهن الثلثان فرضًا عند تعددهن وعدم المعصب أو الحاجب لهن، والثلث الباقي ردًّا عليهن عند عدم وجود صاحب فرض آخر يرد عليه غيرهن ولا عاصب معهن.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت امرأة عن أربع أخوات شقيقات.

فما نصيب كل منهن؟

الجـــــــــواب

بوفاة تلك المرأة عن المذكورات فقط تكون جميع تركتها لأخواتها الشقيقات الأربع بالسوية بينهن الثلثان فرضًا؛ لتعددهن وعدم المعصب أو الحاجب لهن، والثلث الباقي ردًّا عليهن؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر يرد عليه غيرهن ولا عاصب.

والمسألة من أربعة أسهم: لكل أخت شقيقة من الأربع سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لتلك المرأة المتوفاة وارث آخر غير من ذكرن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- يُرَدُّ الباقي على الأم والأخوات لأم على حسب أنصبتهن في الميراث عند عدم وجود عاصب ولا من يرد عليهن غيرهن.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة/ محمد محمود التوني عن:

١ - أمه: صفية محمد إبراهيم.

٢ - أخواته لأمه: مايسة وماجدة ومديحة.

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجــــــــــواب

بوفاة/ محمد محمود التوني عن المذكورات فقط يكون لأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود العدد من الأخوات، ولأخواته الثلاث لأمه ثلث تركته بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن من فرع وارث أو أصل ذكر وارث، والباقي يُرَدُّ على الأم والأخوات الثلاث على حسب أنصبتهن في الميراث، فتقسم التركة إلى تسعة أسهم: للأم منها ثلاثة أسهم، ولكل أخت لأم سهمان.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذُكِرْنَ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للبنت جميع التركة: النصف فرضًا عند انفرادها وعدم المعصب لها، والباقي ردًّا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

٢- ابن الخال الشقيق وأولاد ابن الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ عيشة علي جمعة عن:

١- ابنتها: هدى محمد أبو الفتوح.

٢- ابن خالها الشقيق.

٣- أولاد ابن خالها.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ عيشة علي جمعة عن المذكورين فقط يكون لابنتها هدى محمد أبو الفتوح جميع تركتها: النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، والباقي ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها، ولا شيء لابن خالها الشقيق ولا لأولاد ابن خالها ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكرت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورًا وإناثًا الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأولاد ذكورًا وإناثًا جميع التركة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٤ - للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضًا، والباقي ردًّا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن:

أولًا: وفاة علي عثمان بتاريخ ١٩٦٧ عن:

١ - زوجته: زينب حسانين.

٢ - أولاده وهم: عبد الوهاب وعبد الجواد ودارة وفوزية وسعاد.

ثانيًا: وفاة زينب حسانين سنة ١٩٨٢ عن:

١ - أولادها وهم: عبد الوهاب وعبد الجواد ودارة وفوزية وسعاد أولاد علي عثمان.

ثالثًا: وفاة فوزية علي عثمان سنة ١٩٩٢ دون أن تنجب عن:

١ - زوجها: جاد.

٢ - إخوتها وهم: عبد الوهاب وعبد الجواد وسعاد ودارة.

رابعًا: وفاة دارة علي عثمان سنة ١٩٩٦ عن:

١ - أولادها: ذكرين وأنثيين.

خامسًا: وفاة جاد سنة ١٩٩٤ زوج فوزية عن:

١ - أخته خديجة فقط.

وتطلب السائلة بيان نصيب كل وارث.

الجــــــــــواب

أولًا: بوفاة علي عثمان بتاريخ ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجته المذكورة ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المذكورين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

ثانيًا: بوفاة زينب حسانين عام ١٩٨٢ عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

ثالثًا: بوفاة فوزية علي عثمان سنة ١٩٩٢ دون أن تنجب عن المذكورين فقط يكون لزوجها المذكور نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوتها المذكورين الباقي وهو النصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

رابعًا: بوفاة دارة علي عثمان سنة ١٩٩٦ عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

خامسًا: بوفاة جاد سنة ١٩٩٤ عن أخته خديجة فقط يكون لها نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها، والباقي يرد عليها؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأم الثلث فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند انفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها.

٣- الباقي يرد على الأم والأخت بقدر نصيب كل منهما عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرهما.

٤- بنات الأخت الشقيقة والخال الشقيق وأولاد الخال الشقيق وبنات ابني العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ صباح أمين حسن علي عن:

١ - أم.

٢- أخت شقيقة.

٣- بنتي أخت شقيقة.

٤ - خال شقيق.

٥- **أولاد خال شقيق.**

٦- **بنات ابني عم شقيق.**

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــــواب

بوفاة/ صباح أمين حسن علي عن المذكورين فقط يكون لأمها ثلث تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، والباقي بعد الثلث والنصف يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرهما، ولا شيء لبنتي أختها الشقيقة ولا لخالها الشقيق ولا لأولاد خالها الشقيق ذكورًا وإناثًا، ولا لبنات ابني عمها الشقيق؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من خمسة أسهم: للأم سهمان فرضًا وردًّا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم فرضًا وردًّا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكرتا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣- للأم السدس فرضًا عند وجود عدد من الإخوة والأخوات، أو الفرع الوارث.

٤- للإخوة الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهم.

٥- الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق الأقوى منه قرابة.

٦- للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضًا عند تعددهما وعدم المعصب لهما.

٧- للأخوات الشقيقات الباقي بالسوية بينهن تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٨- لبنتي الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه الوالد ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة الوالدة في حدود الثلث.

٩- يرد الباقي على الأخوات بالسوية بينهن عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحد يرد عليه غيرهن.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

*** توفي/ بخيت علي عن:**

١- زوجة.

٢- أولاده منها: محمد وفاروق وإعتماد وصفية وفوزية، وابن من زوجة متوفاة: محمود.

*** ثم توفي ابنه محمد عن بقية المذكورين.**

*** ثم توفي ابنه فاروق عن:**

١- زوجة.

٢- بنتين وبقية المذكورين.

*** ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين.**

فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ بخيت علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده من الزوجتين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من اثنين وسبعين سهمًا: للزوجة تسعة أسهم، ولكل من محمد وفاروق ومحمود أربعة عشر سهمًا، ولكل من إعتماد وصفية وفوزية سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ محمد بخيت علي عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود أخوين وأخوات له، ولأخيه وأخواته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخيه لأب؛ لحجبه بالأخ الشقيق الأقوى منه قرابة.

فالمسألة من ثلاثين سهمًا: للأم خمسة أسهم، ولفاروق عشرة أسهم، ولكل من إعتماد وصفية وفوزية خمسة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ فاروق بخيت علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأخواته الشقيقات الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين بالسوية بينهن تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب؛ ولما ورد في الأثر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**كان يجعل**

الأخوات مع البنات عصبة»، ولا شيء لأخيه لأب؛ لحجبه بالأخوات الشقيقات اللاتي صرن عصبة مع البنتين بمنزلة الأخ الشقيق الأقوى منه قرابة.

فالمسألة من اثنين وسبعين سهمًا: للزوجة تسعة أسهم، وللأم اثنا عشر سهمًا، ولكل بنت من الاثنتين أربعة وعشرون سهمًا، ولكل من: إعتماد وصفية وفوزية سهم واحد.

رابعًا: إذا كانت وفاة الزوجة بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنتي ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث، ولما كان ذلك المقدار هنا يزيد عن الثلث فيرد إليه؛ طبقًا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة الزوجة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهمًا يكون لبنتي ابنها المتوفى قبلها منها ستة أسهم مناصفة بينهما: فيكون لكل حفيدة من الاثنتين ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقي وقدره اثنا عشر سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها؛ فيكون لبناتها الثلاث الثلثان بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود المعصب لهن، والباقي يرد عليهن بالسوية بينهن؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحد يرد عليه غيرهن: فيكون لكل من إعتماد وصفية وفوزية أربعة أسهم فرضًا وردًّا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة رابعًا قد أوصت لبنتي ابنها المتوفى قبلها بشيء، ولا أعطتهما شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خصم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنت النصف فرضًا والباقي ردًّا لانفرادها وعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ومن لا يرد عليه سواها.

٢- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن:

وفاة رجل عن:

١ - بنت.

٢- بنات أخ شقيق.

٣- أولاد أخت شقيقة ذكورًا وإناثًا فقط.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لبنته نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ويكون لها النصف الباقي ردًّا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ومن لا يرد عليه سواها، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ولا أولاد الأخت الشقيقة؛ لكون الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للأخت الشقيقة جميع التركة فرضًا وردًّا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أن رجلا توفي وترك: أختًا شقيقة، وابن أخت شقيقة توفيت قبله، وبنتي أخت شقيقة توفيت قبله.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

بوفاة الرجل المنوه عنه عن المذكورين فقط تكون تركته كلها لأخته الشقيقة فتأخذ نصفها فرضًا والباقي ردًّا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو

يعصبها، ولا شيء لابن الأخت الشقيقة ولا لبنتي الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للأختين الشقيقتين جميع التركة الثلثان فرضًا والباقي ردًّا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود المعصب أو الحاجب لهما.

٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ زينب حسن علي عليق عن:

١ - أختين شقيقتين: محروسة وعطيات.

٢- أولا أخت شقيقة: ذكرين وأنثى.

الجـــــــواب

بوفاة/ زينب حسن علي عليق عن المذكورين فقط يكون لأختيها الشقيقتين جميع تركتها: الثلثان مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم وجود المعصب أو الحاجب لهما، والباقي وهو الثلث يرد عليهما مناصفة بينهما؛ لعدم

وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرهما، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة ذكرين وأنثى؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من محروسة وعطيات سهم واحد فرضًا وردًّا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكرتا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت لأم السدس فرضًا والباقي ردًّا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

٣ - للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - للأخت الشقيقة النصف فرضًا والباقي ردًّا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

* توفيت/ نعيمة محمد حسن عن:

١ - زوجها: سيد محمد محمد جاد.

٢ - أختها لأم.

* ثم توفي/ سيد محمد محمد جاد عن:

١ - زوجته: زينب حسن محمود.

٢ - أخته الشقيقة زنوبة.

فما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة نعيمة محمد حسن عن المذكورين فقط [يكون] لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأم سدس تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث، والباقي بعد النصف والسدس يرد عليها؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

فالمسألة من سهمين: لكل من سيد والأخت لأم سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ سيد محمد محمد جاد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، والباقي بعد الربع والنصف يرد على الأخت الشقيقة؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

فالمسألة من أربعة أسهم: لزينب سهم واحد، ولزنوبة ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا والباقي ردًّا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن ولا من يرد عليه غيرهما.

٣- ابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ومن يرد.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

توفي رجل وترك زوجة، وبنتين، وابن أخت شقيقة.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــواب

بوفاة ذلك الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنتيه الباقي بعد الثمن: الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، و[الباقي] ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحد من

أصحاب الفروض يرد عليه غيرهما، ولا شيء لابن الأخت الشقيقة؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضًا والباقي ردًّا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها ولا من يحجبها.

٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة/ فؤاد حسن حلمي السماع عن:

١- أخت شقيقة: عفاف.

٢- أولاد أخت شقيقة متوفاة قبله وهم: حسن وشادية ونادية أحمد عبد المجيد.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ فؤاد حسن حلمي السماع عن المذكورين فقط يكون لأخته شقيقته: عفاف جميع تركته النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب والحاجب لها، والباقي ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكرت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من مسائل العول

مسألة

المبـــادئ

١- للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لا شيء للإخوة لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق لاستغراق الفروض للتركة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

وفاة/ بسيونية محمد خليل صابون عن ورثة هم:

زوج، وثلاث أخوات شقيقات، وإخوة لأب، وأولاد أخ شقيق.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ بسيونية محمد خليل صابون عن المذكورين فقط يكون للزوج النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢].

وللأخوات الشقيقات الثلاث الثلثان فرضًا؛ لعدم وجود من يعصبهن لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

والمسألة فيها عول فأصلها ستة وتعول إلى سبعة بمعنى أن التركة تقسم إلى سبعة أسهم: يستحق الزوج منها ثلاثة أسهم، وتستحق الأخوات الشقيقات الثلاث أربعة أسهم تقسم بينهن بالتساوي.

ولم يتبق شيء للإخوة لأب لاستغراق الفروض للتركة، وكذلك لا شيء لأولاد الأخ الشقيق.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وليس هناك وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- لا شيء للأختين الشقيقتين لكونهما مع البنتين عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض أصل المسألة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن وفاة/ مليكة إبراهيم النشاط عن:

١- زوجها: عاطف محمد علي العكل.

٢- أمها: سعدية عبد الحميد عصايص.

٣- بنتيها: ريهام، وهبة الله عاطف محمد العكل.

٤- أختين شقيقتين: نادية وأميمة إبراهيم النشاط.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ مليكة إبراهيم النشاط عن المذكورين فقط يكون لزوجها عاطف محمد علي العكل ربع تركتها فرضًا، ولأمها سعدية عبد الحميد عصايص السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها: ريهام وهبة الله عاطف محمد العكل الثلثان فرضًا؛ لتعددهما، ولا شيء لأختيها شقيقتيها: نادية وأميمة إبراهيم النشاط؛ لكونهما مع البنتين عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض أصل المسألة، وفي المسألة عول؛ فأصل المسألة من ١٢ سهمًا وعالت إلى ١٣ سهمًا، وعلى ذلك فيخص الزوج ٣ أسهم من ١٣ سهمًا، ويخص الأم سهمان من ١٣ سهمًا، ويخص البنتين ٨ أسهم من ١٣ سهمًا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوات الثلثان بالسوية بينهن فرضًا عند تعددهن وعدم وجود المعصب أو الحاجب لهن.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ خضرة عبد الجواد عبد الرحمن شعيشع عن:

١ - زوجها: محمد عز العرب حسين.

٢- ثلاث أخوات شقيقات: سعاد وفاطمة وأم الهنا. فما نصيب كل وارث؟

الجـــــــواب

بوفاة/ خضرة عبد الجواد عبد الرحمن شعيشع عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود المعصب أو الحاجب لهن.

والمسألة من ستة أسهم، وقد عالت إلى سبعة أسهم: لمحمد ثلاثة أسهم، ولسعاد وفاطمة وأم الهنا أربعة أسهم بالسوية بينهن.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- لا شيء للإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثًا لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أن المرحومة/ سهام أحمد إبراهيم خليل توفيت سنة ٢٠٠٤م وتركت:

زوجها: محمود فهمي عثمان فتحي.

وأمها: سكينة حسين علي.

وثلاث بنات قاصرات: نرمين وريهام وإيمان محمود فهمي عثمان.

وأختين شقيقتين.

وثلاثة إخوة أشقاء.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

بوفاة سهام أحمد إبراهيم خليل سنة ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط يكون لزوجها الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث كذلك، ولبناتها الثلاث الثلثان فرضًا يقسم بينهن بالسوية، ولا شيء للإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثًا؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها، والمسألة من اثني عشر سهمًا، وتعول إلى ثلاثة عشر سهمًا: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللبنات الثلاث ثمانية أسهم بالسوية بينهن.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض أو تعصيب غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للوالد السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن كيفية توزيع تركة/ مصطفى محمد محيي الدين عدلي الذي توفي سنة ٢٠٠٤م وترك:

١ - أُمًّا هي: زينب زكريا يحيى.

٢ - أبًا.

٣- زوجة هي: عزة عبد الله السيد.

٤ - وبناته: هبة وندى ولينا وأريج وآلاء.

الجـــــــــواب

بوفاة مصطفى محمد محيي الدين عدلي سنة ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط تستحق أمه السدس من تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ويستحق أبوه السدس من تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وتستحق زوجته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وتستحق بناته الثلثين فرضًا بالسوية بينهن لتعددهن وعدم من يعصبهن، وأصل المسألة من أربعة وعشرين سهمًا، وتعول إلى سبعة وعشرين سهمًا: تأخذ الأم منها أربعة أسهم، ويأخذ الأب أربعة أسهم أيضًا، وتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، وتأخذ البنات ستة عشر سهمًا بالسوية بينهن.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج الربع فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضًا عند تعددهما وعدم المعصب لهما.

٤ - لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأن المسألة عالت فلا ميراث لعاصب.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت امرأة عن:

١ - زوج.

٢ - أم.

٣- بنتين.

٤ - إخوة أشقاء.

فما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

بوفاة تلك المرأة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا، ولأمها سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما.

فالمسألة من اثني عشر سهمًا، وقد عالت إلى ثلاثة عشر سهمًا تقسم إليها التركة: فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولكل بنت من الاثنتين أربعة أسهم، ولا شيء لإخوتها الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وإذا عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لتلك المرأة المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للولد السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٥- الأب يحجب الإخوة مطلقًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: وفاة المرحوم/ إبراهيم حسن محمد حسن بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٤م عن: زوجة، وثلاث بنات فقط، وله أب وأم على قيد الحياة، وله أخوان وأختان أشقاء، وله أخ من أب.

وطلب السائل بيان من يرث، وبيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ إبراهيم حسن محمد حسن عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضًا؛ لعدم وجود المعصب لهن، يقسم بالتساوي بينهن على عدد رؤوسهن، ولأمه السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولأبيه السدس فرضًا، وفي المسألة عول، فالمسألة من أربعة وعشرين سهمًا تعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة ثلاثة أسهم، ولبناته ستة عشر سهمًا تقسم بين الثلاثة بالتساوي، ولأمه أربعة أسهم، ولأبيه أربعة أسهم كذلك، ولا شيء لإخوته الذكور والإناث الأشقاء ولأب؛ لحجبهم بالأصل الذكر.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين ولا صاحب وصية واجبة، وإذا لم يكن مانع بأحد المذكورين من الميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لا شيء للأخوين من الأب ولا للذكور من أولاد الأخ الشقيق لكونهم عصبة، وقد استغرقت أصحاب الفروض التركة.

٤-بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

وفاة/ بسيونية محمد خليل صابون عن:

١ - زوج.

٢ - ثلاث أخوات شقيقات.

٣- أخوين ذكور من الأب.

٤ - أولاد أخ شقيق توفي في حياتها.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــــــواب

بوفاة/ بسيونية محمد خليل صابون عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلاث ثلثا تركتها بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن.

وأصل المسألة من ستة أسهم، وتعول إلى سبعة أسهم: يكون للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم تقسم بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوين من الأب ولا للذكور من أولاد الأخ الشقيق المتوفى قبلها؛ لكونهم عصبة وقد استغرقت أصحاب الفروض التركة، ولا شيء للإناث من أولاد الأخ الشقيق المتوفى قبلها؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤- لا شيء للعم لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن: وفاة نيرمين محمد محمد محمود نصار بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠٠٤ عن ورثة وهم:

١ - زوجها محمد شوقي.

٢ - والدتها ستوتة أنور محمد.

٣- أختاها شقيقتاها: نشوة ونيفين محمد محمد محمود.

٤ - عمها أحمد محمد محمود.

أرجو بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ نيرمين محمد محمد محمود نصار بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠٠٤ عن المذكورين فقط، يكون لزوجها محمد شوقي نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها ستوتة أنور محمد سدس تركتها فرضًا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأختيها شقيقتيها: نشوة ونيفين ثلثا تركتها فرضًا؛ لتعددهن مناصفة بينهما، ولا شيء لعمها أحمد محمد محمود نصار؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولم يبق له شيء، وتعول المسألة فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأختين أربعة أسهم: لكل أخت سهمان.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضًا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين.

٥- لا شيء لأولاد الأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

٦- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن: وفاة عبد العزيز محمد سلطان عن:

١ - زوجته سعدية سيد محمد.

٢ - أمه رابعة.

٣- أخته الشقيقة حمايات محمد سلطان.

٤- أخته لأب إنتسال محمد سلطان.

٥- أولاد أخ لأب ذكورًا وإناثًا.

٦- أولاد أخت شقيقة ذكورًا وإناثًا فقط.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة عبد العزيز محمد سلطان عن المذكورين فقط يكون لزوجته سعدية سيد محمد ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون لأمه رابعة سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ويكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ويكون لأخته لأبيه السدس تكملة للثلثين؛ لاجتماعها مع الأخت الشقيقة وعدم وجود من يعصبها.

والمسألة تعول من اثني عشر سهمًا إلى ثلاثة عشر سهمًا: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأمه سهمان، ولأخته الشقيقة ستة أسهم، ولأخته لأب سهمان، ولا شيء لأولاد الأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة، كما أنه لا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لكونهم من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم الثلث فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت -سواء أكانت شقيقة أم لأب- النصف فرضًا عند انفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها.

٤- العمات والأخوال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- لا شيء لابن العم لأنه إذا عالت المسألة، فلا ميراث لعاصب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ دانيال يعقوب بسكالس عن:

١ -زوجة.

٢ - أم.

٣- أخت.

٤- ابن عم.

٥- خال وخالة.

٦- عمتين.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ دانيال يعقوب بسكالس عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه ثلثها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته -سواء أكانت شقيقة أم لأب- نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها، ولا شيء لعمتيه ولا لخاله ولا لخالته؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من اثني عشر سهمًا وتعول إلى ثلاثة عشر سهمًا تقسم إليها التركة: للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأخت ستة أسهم، ولا شيء لابن العم -شقيقًا كان أم لأب-؛ لأنه عصبة وإذا عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكرن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من مسائل ميراث العصبات

مسألة

المبـــادئ

١- لأبناء ابن الأخ لأب الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات الأخ لأب وأولاد الأخوات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧١٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفيت/ ... عن:

١- أربعة أبناء ابن أخ لأب.

٢- ثلاث بنات أخ لأب.

٣- أولاد أخت شقيقة.

٤- أولاد أخت شقيقة أخرى.

وتطلب السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ زكية علي عبد الرحمن عن المذكورين فقط يكون لأبناء ابن أخيها لأب الأربعة جميع تركتها بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنات أخيها لأب ولا لأولاد أختيها؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للذكور من أولاد الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات الإخوة الأشقاء وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

وفاة/ ... بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٤ عن:

١ - أولاد إخوة أشقاء متوفين قبلها وتركوا ذكورًا وإناثًا.

٢ - بنتي أختها الشقيقة المتوفاة قبلها.

أرجو بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــواب

بوفاة/ حميدة عبد اللطيف حسانين بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٤ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد إخوتها الذكور: محمود، وأحمد،

وحسانين المتوفين قبلها بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

ولا شيء للإناث من أولاد إخوتها الذكور: محمود، وأحمد، وحسانين، ولا شيء كذلك لبنتي أختها المتوفاة قبلها؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للذكور فقط من أولاد الأخوين الشقيقين جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٢- بنات الإخوة الأشقاء وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣- جميع التركة للإخوة الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٤ - أبناء العم الشقيق محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقربين منهم جهة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

*** توفي/ إسماعيل عاكف إسماعيل عن:**

١ - أولاد أخيه الشقيق محمد لاظ وماهر لاظ وفاطمة محمد رياض إسماعيل.

٢- أولاد أخيه الشقيق الآخر إسماعيل لاظ ويوسف لاظ وعبد الناصر وعامر وعبد السلام ونجوى وشيرين وأسمهان وعبد العزيز محمود رياض إسماعيل.

*** ثم توفي عبد العزيز محمود رياض عن بقية الورثة.**

فمن يرث؟

الجـــــــــــواب

أولا بوفاة/ إسماعيل عاكف إسماعيل عن المذكورين فقط يكون للذكور فقط من أولاد أخويه الشقيقين جميع تركته بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، فالمسألة من ثمانية أسهم: لكل من محمد لاظ وماهر لاظ محمد رياض وإسماعيل لاظ ويوسف لاظ وعبد الناصر وعامر وعبد السلام وعبد العزيز محمود رياض سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ عبد العزيز محمود رياض عن المذكورين فقط تكون تركته كلها -ما ورثه من عمه الشقيق إسماعيل أو غير ذلك- لإخوته وأخواته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابني عمه الشقيق؛ لحجبهما بالإخوة الأشقاء الأقربين منهم

جهة، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ثلاثة عشر سهمًا: لكل من إسماعيل لاظ ويوسف لاظ وعبد الناصر وعامر وعبد السلام سهمان، ولكل من نجوى وشيرين وأسمهان سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- جميع التركة لأبناء الإخوة الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٢- أولاد ابن الأخ الشقيق محجوبون بأبناء الإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة.

٣- بنات ابن الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق ذكورًا وإناثًا وبنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة ذكورًا وإناثًا جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت عمتي عن:

١- ابن أخيها الشقيق: عباس -وهو أحمد-.

٢- أولاد أخيها الشقيق: أحمد وهم: حمدي وعلي ومحمد وسامح وأنثى.

٣- أولاد أخيها الشقيق: عبد العزيز وهم: صلاح وثلاث إناث.

٤- أولاد أختها الشقيقة: تحية وهم ثلاثة ذكور وأنثيان.

٥- بنت أختها الشقيقة: مريم.

٦- أولاد ابن أخ شقيق: عباس.

٧- أولاد بنت أخ شقيق: عباس.

فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة عمة السائل عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابن أخيها الشقيق عباس ولأبناء أخيها الشقيق أحمد ولابن أخيها الشقيق عبد العزيز بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد ابن أخيها الشقيق عباس؛ لحجب الذكور منهم بأبناء إخوتها الأشقاء الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم كما لا شيء لأولاد بنت أخيها الشقيق عباس ذكورًا وإناثًا، ولا شيء كذلك لبنات أخيها الشقيق عبد العزيز ولا لأولاد أختها الشقيقة تحية ذكورًا وإناثًا ولا لبنت أختها الشقيقة مريم؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل من أحمد وحمدي وعلي ومحمد وسامح وصلاح سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة -عمة السائل- وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أولاد الأخوات من ذوي الأرحام وهم لا يرثون بوجود صاحب فرض وتعصيب.

٣- للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضًا والباقي ردًّا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥- لأولاد الأخوات الشقيقات الذكور والإناث جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

أولا: وفاة نبوية خليل حسن بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٧م عن:

١- أخ شقيق.

٢- أختين شقيقتين.

٣- ولدين من أختين شقيقتين متوفاتين قبلها.

ثانيًا: وفاة أحمد سامي خليل حسن بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٨٥م عن:

١- أختين شقيقتين.

٢- زوجة.

٣- ولدين من أختين متوفاتين قبله.

ثالثًا: وفاة سميحة خليل حسن بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠١م عن:

١- أولاد أخوات شقيقات ذكورًا وإناثًا فقط.

والسؤال: من يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة نبوية خليل حسن سنة ١٩٧٧م عن المذكورين فقط تكون التركة للأخ الشقيق والأختين الشقيقتين تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا شيء لأولاد الأختين؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم لا يرثون بوجود صاحب فرض وتعصيب.

ثانيًا: بوفاة أحمد سامي خليل حسن سنة ١٩٨٥م عن المذكورين فقط يكون للزوجة الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢]، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، والباقي بعد الربع والثلثين يكون للأختين ردًّا؛ بمعنى أن التركة تقسم إلى ثمانية أسهم: للزوجة منها سهمان، ولكل أخت ثلاثة أسهم، ولا شيء لأولاد الأخوات الشقيقات؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم لا يرثون عند وجود صاحب فرض ولا تعصيب.

ثالثًا: بوفاة سميحة خليل حسن سنة ٢٠٠١م عن المذكورين فقط فإن التركة تكون محصورة في أولاد أخواتها الشقيقات الذكور والإناث تقسم بينهم جميعًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم جميعًا من أفراد الصنف الثالث من أصناف ذوي الأرحام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وليس هناك وارث آخر غير من ذكروا، ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للذكور من أولاد أبناء الإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات أبناء الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

وفاة/ جابر حامد عاشور بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٣م عن:

١ - أولاد ابن أخيه الشقيق محمد عباس حامد المتوفى قبله وهم: إبراهيم وعلي وهدى.

٢ - أولاد ابن أخيه الآخر صلاح عباس المتوفى قبله وهم: هشام وإبراهيم ومحمد وياسر وأم هاشم ونجوى وصباح وفتحية.

٣- أولاد ابن أخيه أحمد عباس المتوفى قبله وهم: هاني ومحمد وسلوى ونعيمة.

٤- أولاد بنت أخيه سميحة عباس المتوفاة قبله وهم: محمد وعايدة وشادية وفهيم وبهجة أولاد جابر حتاتة.

٥- بنتي أخيه الشقيق عباس حامد المتوفى قبله وهما: فادية ونادية فقط.

وتطلب النيابة المذكورة بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــــــواب

بوفاة جابر حامد عاشور بتاريخ ١٧/ ١/ ٢٠٠٣م عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أبناء إخوته وهم: إبراهيم وعلي ابنا محمد عباس حامد عاشور، وهشام وإبراهيم ومحمد وياسر أبناء صلاح عباس حامد عاشور، وهاني ومحمد ابنا أحمد عباس حامد عاشور بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء ابن أخ واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

ولا شيء للإناث من أولاد أبناء إخوته كما لا شيء لبنتي أخيه: فادية ونادية عباس حامد؛ لأنهن جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأبناء الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢- بنات الإخوة الأشقاء وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب وإن نزل من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة/ عبد الله عوض محمود المنياوي، وترك:

١- أولاد أختين شقيقتين.

٢- بنتي ابن أخته الشقيقة.

٣- أولاد أخت لأب.

٤- أولاد أخوين لأب.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجــــــــــواب

بوفاة/ عبد الله عوض محمود المنياوي عن المذكورين فقط يكون للذكور من أولاد أخويه لأب جميع تركته بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء أخ لأب واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم كما لا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين ولا شيء كذلك لأولاد أخته لأب ذكورًا وإناثًا ولا لبنتي ابن أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١-للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- الإخوة لأب محجوبون بالإخوة الأشقاء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن وفاة/ كوثر أنور عمر عام ١٩٩٨ عن:

١- إخوة أشقاء ذكورًا وإناثًا.

٢- أخوات لأب.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ كوثر أنور عمر عام ١٩٩٨ عن المذكورين فقط يكون لإخوتها أشقائها الذكور والإناث جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم

وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخواتها لأب؛ لحجبهن بالإخوة الأشقاء الأقوى منهن قرابة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخ الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أولاد الإخوة الأشقاء الذكور محجوبون بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٣- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن ما يأتي:

توفيت عمتي/ زينب عبد السلام كحيل وتركت:

١ - أخاها الشقيق عبد الرزاق عبد السلام كحيل.

٢ - أولاد أخيها الشقيق عبد الحميد عبد السلام كحيل.

٣- أولاد أخيها الشقيق الآخر محمد عبد السلام كحيل.

أرجو بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ زينب عبد السلام كحيل عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأخيها الشقيق عبد الرزاق تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد أخويها الشقيقين؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذُكِر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للإخوة لأب جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: أن امرأة توفيت وتركت: أربعة إخوة لأب "أخوين وأختين"، علمًا بأن هؤلاء الإخوة من ثلاث أمهات: المتوفاة من أم، وأخ وأخت من أم ثانية، وأخ وأخت من أم ثالثة.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــــواب

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لهؤلاء الإخوة لأب- الذكور منهم والإناث- التركة كلها تعصيبًا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، فتقسم التركة ستة أسهم: لكل أخ لأب سهمان، ولكل أخت لأب سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن هناك وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذكروا ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخ الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منه.

٢- أبناء الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ عبد الحليم العيسوي قشطة عن:

١ - أخيه الشقيق: عبد العزيز.

٢ - ابني أخته الشقيقة: نفيسة وهما: عبد الصادق والسيد.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ عبد الحليم العيسوي قشطة عن المذكورين فقط يكون لأخيه الشقيق عبد العزيز جميع تركته تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب

أقرب، ولا شيء لابني أخته الشقيقة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب الذكور محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة.

٣- بنات الأخ الشقيق أو لأب وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي شقيقي دون أن يتزوج عن:

١ - إخوته وأختيه الأشقاء وهم: ثلاثة ذكور، واثنتان من الإناث.

٢ - أولاد أخ شقيق.

٣- أولاد أختين شقيقتين.

٤ - أولاد أخ لأب.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة شقيق السائل عن المذكورين فقط يكون لإخوته وأختيه الأشقاء الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق، كما لا شيء لأولاد أخيه لأب؛ لحجب الذكور منهم بإخوته الأشقاء الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث من أولاد أخويه ولا شيء كذلك لأولاد أختيه الشقيقتين؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثمانية أسهم: لكل أخ من الإخوة الثلاثة الأشقاء سهمان، ولكل أخت من الأختين الشقيقتين سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى وارث آخر غير من ذُكِروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- جميع التركة للإخوة الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٢- الإخوة لأب محجوبون بالأشقاء الأقوى منهم قرابة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ فتحية محمد فرج عن:

١- أخويها وأختيها الأشقاء: شعبان وسلامة وفهيمة ورتيبة.

٢- إخوة وأختين لأب.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجــــــــــواب

بوفاة/ فتحية محمد فرج عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخويها وأختيها الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض

ولا عاصب أقرب، ولا شيء لإخوتها وأختيها لأب؛ لحجبهم بأخويها الشقيقين الأقويين منهم قرابة.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل من شعبان وسلامة سهمان، ولكل من فهيمة ورتيبة سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- الأخت لأب محجوبة بالإخوة الأشقاء الأقوى قرابة.

٣- أولاد الإخوة الأشقاء الذكور محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب درجة.

٤- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: وفاة المرحوم/ محمد حلمي توفيق عوض بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٩م وليس له زوجة ولا أولاد ولا أب ولا أم عن:

١- إخوة أشقاء وهم: جلال ومصطفى وفج النور محمد توفيق.

٢- أخت لأب وهي: غادة محمد توفيق.

٣- أولاد أخوين متوفيين قبل وفاته وهم: أحمد محمد توفيق -أولاده ذكور وإناث-، وإسماعيل محمد توفيق له ولد واحد ذكر.

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــــواب

بوفاة محمد حلمي توفيق عوض عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لإخوته الأشقاء: جلال ومصطفى وفج النور محمد توفيق للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شيء لأخته لأب غادة محمد توفيق لحجبها بالإخوة الأشقاء الأقوى قرابة، كما لا شيء لأولاد أخويه: أحمد وإسماعيل محمد توفيق المتوفيين قبله لحجب الذكور منهم بالإخوة الأشقاء الأقرب درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن:

وفاة/ نعيمة عبد الموجود سراج الدين بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٤ عن:

١- ابن أخ شقيق: إمام حامد عبد الموجود.

٢- أولاد أخ شقيق وهم: حسني وسعيد ونادر وحسنية ربيع عبد الموجود.

٣- ولدي أخت شقيقة وهما: سامي وتامر عبد الحميد.

أرجو بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ نعيمة عبد الموجود سراج الدين بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٤ عن المذكورين فقط يكون للذكور من أولاد أخويها الذكور جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبًا كأنهم أبناء رجل واحد؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

ولا شيء لبنت أخيها الشقيق كما لا شيء أيضًا لولدي أختها الشقيقة لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابني الأخ الشقيق جميع التركة مناصفة بينهما تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهما.

٢- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ لمياء مصطفى منير عن:

١- ابني أخيها الشقيق محمد وهما: علي ومصطفى.

٢- بنت أخيها الشقيق حسين وهي: نهاد.

٣- أولاد أختها الشقيقة منيرة وهم: محمد ومها ونجلاء ورندا السيد حسن. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ لمياء مصطفى منير عن المذكورين فقط يكون لابني أخيها الشقيق محمد -علي ومصطفى- جميع تركتها مناصفة بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق حسين، كما لا شيء لأولاد أختها الشقيقة منيرة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكرا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- جميع التركة للذكور فقط من أولاد العمين الشقيقين بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٢- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي: سالم حسين سالم حبيب عن:

١- أولاد عم شقيق: رزق وعبد الحي وفوزية وأمينة محمد سالم حبيب.

٢- ابن عم شقيق آخر: محمد حسن سالم حبيب.

فمن يرث. وما نصيبه؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ سالم حسين سالم حبيب عن المذكورين تكون جميع تركته للذكور فقط من أولاد عميه الشقيقين بالسوية بينهم كأنهم أبناء عم شقيق واحد تعصيبًا؛

لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي عمه الشقيق فوزية وأمينة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، فالمسألة من ثلاثة أسهم: لكل من رزق وعبد الحي محمد سالم ومحمد حسن سالم سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضًا عند انفرادها وعدم وجود معصب لها.

٤- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع البنت عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

*** توفيت/ جورجيت بيباوي قناص عن:**

١- أخيها الشقيق: قناص.

٢- أختها الشقيقة.

*** ثم توفي: قناص بيباوي قناص عن:**

١- زوجة.

٢- بنت: هبة.

٣- أخت شقيقة.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. فما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[المائدة: ٤٢].

ولما كانت المسألة للفصل بين غير المسلمين وقد ارتضوا حكم الإسلام في ذلك فنقول:

أولا: بوفاة جورجيت بيباوي قناص عن المذكورين فقط يكون لأخيها وأختها الشقيقين جميع تركتها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ثلاثة أسهم: لقناص سهمان وللأخت الشقيقة سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ قناص بيباوي قناص عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود معصب لها، ولأخته الشقيقة الباقي بعد الثمن والنصف تعصيبًا مع البنت؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب؛ ولما ورد في الأثر «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة**».

فالمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، ولهبة أربعة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة أولا والمتوفى ثانيًا وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أبناء العم الذكور محجوبون بالعاصب الأقرب وهو ابن الأخ الشقيق.

٣- بنات الأخ الشقيق وبنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أن امرأة ماتت وتركت: أولاد أخ شقيق -ذكرًا، وثلاث إناث-، وأولاد عم ذكورًا وإناثًا.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل فرد؟

الجـــــــــواب

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لابن أخيها الشقيق الذكر تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء العم الذكور؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب منهم درجة، ولا شيء لبنات

الأخ الشقيق الثلاث ولا لبنات العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذكر، ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للأولاد ذكورًا وإناثًا جميع التركة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضًا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

*** توفي المرحوم/ عبد المقصود محمد المكاوي سنة ١٩٤٣م وترك: ابنين وبنتين، وبنت ابن توفي في حياته سنة ١٩٣٩م.**

*** ثم توفي أحد ابنيه بعد ذلك سنة ١٩٧٨م وترك أربع بنات، وأخًا شقيقًا، وأختين شقيقتين.**

فما نصيب كل وارث في المسألتين؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة عبد المقصود محمد المكاوي سنة ١٩٤٣م عن المذكورين فقط تكون التركة كلها لابنيه وبنتيه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث تقسم التركة ستة أسهم، ويأخذ الابن سهمين والبنت سهمًا واحدًا.

أما بنت الابن المتوفى في حياة أبيه فلا تستحق وصية واجبة؛ لأن قانون الوصية الواجبة إنما تسري أحكامه في تركة من كانت وفاتهم بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م.

ثانيًا: ثم بوفاة أحد ابنيه بعد ذلك سنة ١٩٧٨م عن المذكورين فقط يكون لبناته الأربع الثلثان فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن، والباقي للأخ الشقيق والأختين الشقيقتين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفيين المذكورين وارث آخر بفرض ولا تعصيب، ولم يكن للثاني منهما فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأبناء أبناء العم الشقيق جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات أبناء العم وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: توفيت إلى رحمة الله تعالى المرحومة/ فاطمة محمود محمد عثمان بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٢م وتركت: أولاد أخت شقيقة، وأولاد خال، وأولاد أولاد عم وهم:

١ - أحمد عثمان أحمد عثمان.

٢ - محمد عثمان أحمد عثمان.

٣- عبد الله عثمان أحمد عثمان.

٤ - ممدوح عيسى أحمد عثمان.

٥ - محمد محمود أحمد عثمان.

٦ - مصطفى سيد عبد الحافظ عثمان.

٧- مهدي بديع عبد الحافظ عثمان.

٨- بكري محمد عبد الحافظ عثمان.

٩- علي محمد عبد الحافظ عثمان.

وأن أولاد أولاد العم لهم إخوة إناث.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــــواب

بوفاة فاطمة محمود محمد عثمان عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأبناء أبناء عمها بالسوية بينهم تعصيبًا، ولا شيء لبنات أبناء عمها، كما لا شيء لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد خالها؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢- الأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن الأقوى قرابة.

٣- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: توفي رجل بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٤م ليس له زوجة ولا أولاد ولا أب ولا أم على قيد الحياة، وترك:

١- أولاد أخت شقيقة متوفاة قبله عام ١٩٨٧م ذكورًا وإناثًا.

٢- أختًا شقيقة موجودة على قيد الحياة.

٣- أولاد ابن متوفى قبله عام ١٩٧٨م وهم ذكر وأنثيان.

علمًا بأن المتوفى ترك وصية مكتوبة ومسجلة بثلث التركة لأولاد ابنه المتوفى قبله.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة هذا الرجل بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لأولاد ابنه للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن الأقوى قرابة، كما لا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات، وذلك بعد تنفيذ الوصية المكتوبة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات الإخوة الأشقاء وأولاد الأخوات الشقيقات ذكورًا وإناثًا من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون في وجود صاحب فرض ولا عاصب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن وفاة/ زينب عبد الفتاح بركات عن أولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث، وأولاد أخوات شقيقات ذكور وإناث.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ زينب عبد الفتاح بركات عن المذكورين فقط تكون التركة لأولاد الإخوة الذكور فقط دون الإناث تقسم بينهم بالتساوي، ولا شيء لبنات الإخوة

الذكور ولا لأولاد الأخوات الشقيقات ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون في وجود صاحب فرض ولا عاصب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وليس هناك وارث آخر بالفرض أو التعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- الإخوة لأب محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقوى منهم قرابة.

٣- لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٤- أولاد الإخوة لأب محجوبون بأولاد الإخوة الأشقاء.

٥- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ذكورًا وإناثًا جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠٣ والمتضمن:

أولًا: توفي رجل وترك إخوة أشقاء وإخوة لأب.

كيف يوزع الميراث؟

ثانيًا: توفي رجل وترك أولاد إخوة أشقاء وأولاد إخوة لأب.

كيف يوزع الميراث؟

الجـــــــــواب

أولًا: بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته لأب؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء الأقوى منهم قرابة.

ثانيًا: بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد إخوته الأشقاء الذكور بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد الإخوة لأب الذكور؛ لحجبهم بالذكور من أولاد الإخوة الأشقاء الذكور الأقوى منهم قرابة، ولا شيء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء أو لأب ولا لأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ذكورًا وإناثًا؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- ابن العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن وفاة/ عدلي ذكي فهمي سليمان بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٤م وليس له زوجة ولا أولاد عن:

١ - ابن أخ شقيق وهو عادل نعيم ذكي.

٢ - ابن عم شقيق وهو فخري حنا سليمان.

٣- ابن عمة شقيقة وهو فخري أبو السعد نصر.

ولم يترك سوى من ذكر.

أرجو بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة عدلي ذكي فهمي سليمان بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط يكون لعادل نعيم ذكي جميع تركته تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابن عمه فخري حنا سليمان لحجبه بابن الأخ الشقيق الأقرب منه جهة.

كما لا شيء لفخري أبو السعد ابن عمته؛ لكونه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- لأبناء أبناء الإخوة الأشقاء الذكور جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة سيدة عن:

١- أولاد أبناء أخ لأب.

٢- أولاد ثلاث أخوات شقيقات توفين قبلها.

٣- بنتي أخ لأب.

٤- بنات بنت أخ لأب.

٥- بنت ابن أخ آخر لأب.

٦- بنت ابن أخ لأب آخر.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ تلك السيدة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أبناء أخيها لأب بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء ابن أخ واحد لأب تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم كما لا شيء لأولاد أخواتها الشقيقات ذكورًا وإناثًا ولا شيء كذلك لبنتي أخيها لأب ولا لبنات بنت أخيها لأب ولا لبنت ابن أخيها الآخر لأب ولا لبنت ابن أخيها الآخر لأب؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة وارث آخر غير من ذُكِروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٣- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأولاد الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٥- لا شيء للأخ والأخت الشقيقين مع الابنين الأقربين منهما جهة.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند انفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها.

٧- الباقي لابني الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٨- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

* توفي/ علي عبد الله عن أولاده: أبو بكر وعمر ومصطفى وحليمة وصفية، وترك قطعة أرض مساحتها تسعون مترًا مربعًا.

* ثم توفي ابنه/ عمر عن بقية الورثة.

* ثم توفيت ابنته/ حليمة عن بقية الورثة.

* ثم توفي ابنه/ أبو بكر عن زوجته، وأولاده: عبد الله ومحمد وإيمان.

* ثم توفي ابنه/ مصطفى عن بقية الورثة.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ علي عبد الله عن المذكورين فقط تكون كل تركته لأولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

فالمسألة من ثمانية أسهم: لكل من أبو بكر وعمر ومصطفى سهمان "اثنان وعشرون مترًا مربعًا ونصف المتر المربع"، ولكل من حليمة وصفية سهم واحد "أحد عشر مترًا مربعًا وربع المتر المربع".

ثانيًا: بوفاة/ عمر علي عن المذكورين فقط تكون تركته كلها لأخويه وأختيه الأشقاء للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: فيكون لكل من أبو بكر ومصطفى سهمان "سبعة أمتار مربعة ونصف المتر المربع"، ولكل من حليمة وصفية سهم واحد "ثلاثة أمتار مربعة وثلاثة أرباع المتر المربع".

ثالثًا: بوفاة/ حليمة علي عن المذكورين فقط تكون كل تركتها لأخويها وأختها الأشقاء للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من خمسة أسهم: لكل من أبو بكر ومصطفى سهمان "ستة أمتار مربعة"، ولصفية سهم واحد "ثلاثة أمتار مربعة".

رابعًا: بوفاة/ أبو بكر علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالابنين الأقربين منهما جهة.

فالمسألة من أربعين سهمًا: لزوجته خمسة أسهم "أربعة أمتار مربعة ونصف المتر المربع"، ولكل من عبد الله ومحمد أربعة عشر سهمًا "اثنا عشر مترًا مربعًا

وثلاثة أخماس المتر المربع"، ولإيمان سبعة أسهم "ستة أمتار مربعة وثلاثة أعشار المتر المربع".

خامسًا: بوفاة/ مصطفى علي عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها، والنصف الباقي لابني أخيه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من أربعة أسهم: لصفية سهمان "ثمانية عشر مترًا مربعًا"، ولكل من عبد الله ومحمد سهم واحد "تسعة أمتار مربعة".

فيكون مجموع ما لصفية علي ستة وثلاثين مترًا مربعًا، ومجموع ما لعبد الله أبو بكر ثلاثة وأربعين مترًا مربعًا وخُمس المتر المربع ومثله لأخيه الشقيق محمد، ولإيمان أبو بكر ستة أمتار مربعة وثلاثة أعشار المتر المربع، ولزوجة أبو بكر أربعة أمتار مربعة ونصف المتر المربع.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأبناء الأخ الشقيق جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٢- أبناء أبناء الأخ الشقيق محجوبون بأبناء الأخ الشقيق الأقربين منهم درجة.

٣- بنات أبناء الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ كاملة مصطفى حسن عن:

١- أبناء أخ شقيق: نفادي وحسن وأحمد.

٢- أولاد ابن أخيها الشقيق محمد.

٣- أولاد ابن أخيها الشقيق مصطفى.

٤- أولاد ابن أخيها الشقيق لطفي.

٥- أولاد ابن أخيها الشقيق فاروق.

٦- أولاد بنت أخيها الشقيق إحسان.

٧- أولاد أخت شقيقة: رؤيا ومصطفى وهشام وسامح.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ كاملة مصطفى حسن عن المذكورين فقط يكون لأبناء أخيها الشقيق جميع تركتها بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أبناء أخيها الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بأبناء أخيها الشقيق الأقربين منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم كما لا شيء لأولاد أختها الشقيقة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ثلاثة أسهم: لكل من نفادي وحسن وأحمد سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت امرأة وتركت: بنتي أخ وابن عم شقيق.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة المسؤول عنها عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابن عمها الشقيق تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي أخيها؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لتلك المتوفاة وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للأولاد جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٤- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٥- الابن يحجب الإخوة مطلقًا.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند انفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها.

٧- لأولاد الأخ الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبًا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

*** توفي/ علي عبد الله السوداني عن أولاده: أبو بكر وعمر ومصطفى وحليمة وصفية.**

وترك قطعة أرض مساحتها اثنان وتسعون مترًا مربعًا.

*** ثم توفي/ ابنه عمر عن بقية المذكورين.**

*** ثم توفيت بنته/ حليمة عن بقية المذكورين.**

*** ثم توفي ابنه أبو بكر عن:**

١ - زوجته كوثر طه صيام.

٢ - أولاده: عبد الله ومحمد وإيمان وبقية المذكورين.

*** ثم توفي ابنه مصطفى عن بقية المذكورين.**

فمن يرث؟ وما نصيبه؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ علي عبد الله السوداني عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل من: أبو بكر وعمر ومصطفى ثلاثة وعشرون مترًا مربعًا، ولكل من حليمة وصفية أحد عشر مترًا مربعًا ونصف المتر المربع.

ثانيًا: بوفاة/ عمر علي عبد الله عن المذكورين فقط يكون لأخويه وأختيه الأشقاء جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل من أبو بكر ومصطفى سهمان "سبعة أمتار مربعة وثلثا متر مربع تقريبًا"، ولكل من حليمة وصفية سهمان "ثلاثة أمتار مربعة وثلاثة وثمانون من المائة من المتر المربع تقريبًا".

ثالثًا: بوفاة/ حليمة علي عبد الله عن المذكورين فقط يكون لأخويها وأختها الأشقاء جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من خمسة أسهم: لكل من أبو بكر ومصطفى سهمان "ستة أمتار مربعة وعشر المتر المربع تقريبًا"، ولصفية سهم واحد "ثلاثة أمتار مربعة وعشر المتر المربع تقريبًا".

رابعًا: بوفاة/ أبو بكر علي عبد الله عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالابنين الأقربين منهما جهة.

فالمسألة من أربعين سهمًا: لكوثر خمسة أسهم "أربعة أمتار مربعة وثلاثة أخماس المتر المربع تقريبًا"، ولكل من عبد الله ومحمد أربعة عشر سهمًا "اثنا عشر مترًا مربعًا وسبعة وثمانون من المائة من المتر المربع"، ولإيمان سبعة أسهم "ستة أمتار مربعة وثلاثة وأربعون من المائة من المتر المربع تقريبًا".

خامسًا: بوفاة/ مصطفى علي عبد الله عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، وللذكرين فقط من أولاد أخيه الشقيق أبو بكر النصف الباقي مناصفة بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من أربعة أسهم: لصفية سهمان "ثمانية عشر مترًا مربعًا وثمانية وثلاثون من المائة من المتر المربع تقريبًا"، ولكل من عبد الله ومحمد سهم واحد "تسعة أمتار مربعة وخمس المتر المربع تقريبًا".

فيكون مجموع ما لصفية علي عبد الله "ستة وثلاثين مترًا مربعًا وواحدًا وثمانين من المائة من المتر المربع تقريبًا"، ويكون مجموع ما لكل من عبد الله ومحمد أبو بكر علي عبد الله اثنين وعشرين مترًا مربعًا وعشر المتر المربع تقريبًا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- لأولاد الابن ذكورًا وإناثًا جميع التركة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢- الإخوة يحجبون بابن الابن الأقرب جهة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

توفيت السيدة/ نفيسة شاكر عيسى في مايو سنة ٢٠٠٣ وتركت:

١- أولاد ابن وهم: عبد الله وسامية وإيمان ودعاء وإدريس أولاد محمود شرف.

٢- إخوة أشقاء ذكورًا وإناثًا.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجــــــــواب

بوفاة/ نفيسة شاكر عيسى في مايو سنة ٢٠٠٣ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ابنها: عبد الله وسامية وإيمان ودعاء وإدريس محمود شرف

للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لإخوتها الأشقاء ذكورًا وإناثًا؛ لحجبهم جميعًا بابن الابن الأقرب جهة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منه.

٢- بنات العم الشقيق وابن الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ صابحة سالم سليم العربي عن:

١- أولاد عم شقيق: محمد وتمام -أنثى- وفاطمة عبيد سليم.

٢- ابن أخ لأم.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ صابحة سالم سليم العربي عن المذكورين فقط يكون لابن عمها الشقيق محمد عبيد سليم جميع تركتها تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا

عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي عمها الشقيق ولا لابن أخيها لأم؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأولاد ذكورًا وإناثًا جميع التركة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقًا.

٣- للأخ لأم السدس فرضًا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل المذكر.

٤- للأخ الشقيق الباقي تعصيبًا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- أولاد الأخ الشقيق الذكور محجوبون بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٦- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٨- للأولاد ذكورًا وإناثًا الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

* توفيت/ أسما حلمي عن: أولادها وهم: يوسف عز الدين وحلمي وجاويد ووداد أولاد مراد الطيار، وأحمد كمال عبد الحليم.

وكانت تركتها ثلاثة عشر ١٣ سهمًا، وتسعة عشر ١٩ قيراطًا، وتسعة وعشرين ٢٩ فدانًا.

* ثم توفي/ حلمي الطيار عن أولاده: ذكرين وأنثى.

* ثم توفيت/ وداد الطيار عن: ابن وأربع بنات.

* ثم توفي/ جاويد الطيار عن أخيه الشقيق: يوسف عز الدين، وأولاد أخيه وأخته الشقيقين، وأخيه لأم: أحمد كمال عبد الحليم.

* ثم توفي/ أحمد كمال عبد الحليم عن أخيه لأم: يوسف عز الدين، وأولاد أخيه وأخته لأم.

* ثم توفي يوسف عز الدين الطيار عن: زوجته، وأولاده: ثلاثة ذكور وأنثى.

ويطلب السائل كيفية توزيع الميراث المورّث من أسما حلمي الموضح عاليه.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ أسما حلمي عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميعًا المذكورين جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

فالمسألة من تسعة أسهم: لكل من يوسف عز الدين وحلمي وجاويد وأحمد كمال سهمان، ولوداد سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ حلمي الطيار عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخويه وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالابنين الأقرب منهم جهة، ولا شيء لأخيه لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث.

فالمسألة من خمسة أسهم: لكل ابن من ابنيه سهمان، ولبنته سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ وداد الطيار عن المذكورين فقط يكون لابنها وبناتها الأربع جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخويها الشقيقين؛ لحجبهما بالأبناء الأقرب منهما جهة، ولا شيء لأخيها لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث.

فالمسألة من ستة أسهم: لابنها سهمان، ولكل بنت من بناتها الأربع سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ جاويد الطيار عن المذكورين فقط يكون لأخيه لأم السدس فرضًا؛ لانفراده وعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل المذكر الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي بعد السدس تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكرين من أولاد أخيه الشقيق حلمي؛ لحجبهما بالأخ الشقيق الأقرب منهما درجة، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق حلمي ولا لأولاد أخته الشقيقة وداد ذكرًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة أسهم: لأحمد كمال سهم واحد، وليوسف عز الدين خمسة أسهم.

خامسًا: بوفاة/ أحمد كمال عبد الحليم عن المذكورين فقط يكون لأخيه لأم يوسف عز الدين السدس فرضًا، والباقي ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر يرد عليه ولا عاصب، ولا شيء لأولاد أخيه وأخته لأم: حلمي، ووداد ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

سادسًا: بوفاة/ يوسف عز الدين الطيار عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده: الثلاثة الذكور والأنثى الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود

صاحب فرض آخر، ولا شيء للذكرين من أولاد أخيه الشقيق حلمي؛ لحجبهما بالأبناء الأقرب منهما جهة، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق حلمي ولا لأولاد أخته الشقيقة وداد ذكرًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة وخمسين سهمًا: للزوجة سبعة أسهم، ولكل ابن من الثلاثة أربعة عشر سهمًا، وللبنت سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من مسائل ميراث ذوي الأرحام

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه ولا أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليهم في الميراث.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

وفاة/ محمد مهدي سليمان بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٣ وترك:

١ - زوجة: بدرية عبد الله محمد.

٢- أولاد أخت وهم: محمد ونبيل وعفاف حنفي أحمد.

وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ محمد مهدي سليمان بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته بدرية عبد الله محمد ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد أخته: محمد ونبيل وعفاف حنفي أحمد الباقي بعد الربع للذكر

منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه في هذه الحالة، ولا يوجد للمتوفى أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليهم في الميراث.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الخال الشقيق جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- أولاد أولاد الخالة الشقيقة محجوبون بأولاد الخال الأقرب منهم درجة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي/ ناجي جرجس حنا وترك:

١- أولاد خال شقيق.

٢- أولاد أولاد خالة شقيقة.

ويطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجــــــــــواب

بوفاة/ ناجي جرجس حنا عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لأولاد خاله الشقيق للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الطوائف السابقة عليهم من ذوي الأرحام؛ لأنهم من الطائفة الثانية

من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد أولاد خالته الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام أيضًا إلا أن أولاد الخال أقرب منهم درجة، وذلك وفقًا للمواد ٣١ - ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة بفرض أو تعصيب أو وارث ذو رحم أقرب ممن ذُكِروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الأخوات الشقيقات جميع التركة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- بنات العم وبنات ابن العم محجوبات بأولاد الأخوات الشقيقات الأقرب درجة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي خالي/ مصطفى حسن المدني وترك: أولاد أخوات شقيقات، وبنات عم، وبنات ابن عم.

فمن يرث؟ وما نصيبه؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ مصطفى حسن المدني عن المذكورين فقط تكون تركته كلها لأولاد أخواته الشقيقات للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لكونهم جميعًا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا

عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنات العم ولا لبنات ابن العم؛ لأنهن جميعًا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع المؤخر في الميراث عن الصنف الثالث من ذوي الأرحام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن العم لأم جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليه.

٢- أبناء خالة الوالد الشقيقة وأولاد ابن بنت الخالة الشقيقة محجوبون بابن العم لأم لأنهم أنزل درجة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ عائدة حسن كامل عن:

١- ابن عم لأم.

٢- أبناء خالة والدها الشقيقة.

٣- أولاد ابن بنت خالتها الشقيقة.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ عائدة حسن كامل عن المذكورين فقط يكون لابن عمها لأم جميع تركتها؛ لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليه، ولا شيء لأبناء خالة والدها الشقيقة؛ لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأصحاب الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام مقدمون على أفراد الطائفة الرابعة من هذا الصنف، ولا شيء كذلك لأولاد ابن بنت خالتها الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهم أنزل في الدرجة من ابن عمها لأم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنتي العم الشقيق الثلثان مناصفة بينهما لأنهما من قرابة الأب عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهما ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لأولاد الخالة الثلث؛ لأنهم من قرابة الأم للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

٣- لا شيء لبنت ابن العم الشقيق ولا لأبناء بنت العمة الشقيقة؛ لأنهم أنزل درجة من بنتي العم الشقيق وابني العمة الشقيقة.

٤- لا شيء لابني العمة الشقيقة؛ لأنهما محجوبان ببنتي العم الشقيق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ مصطفى خليل شفتر عن:

١ - بنتي عم شقيق: ليلى ونازك إبراهيم شفتر.

٢- بنت ابن عم شقيق: منى ضياء إبراهيم شفتر.

٣- ابني عمته الشقيقة: أحمد وفوزي أمين.

٤- أبناء بنت عمته الشقيقة ثلاثة ذكور.

٥- أولاد خالته: ثلاثة ذكور وأنثى.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ مصطفى خليل شفتر عن المذكورين فقط يكون لبنتي عمه الشقيق ثلثا تركته مناصفة بينهما، ولأولاد خالته الثلث الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم وإن كانوا جميعًا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن بنتي العم الشقيق تُدلِيان إلى المتوفى من جهة الأب؛ فيكون لهما الثلثان، وأولاد الخالة يُدلُون إليه من جهة الأم فيكون لهم الثلث؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم، ولا شيء لبنت ابن عمه الشقيق ولا لأبناء بنت عمته الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهم أنزل درجة من بنتي العم الشقيق وابني العمة الشقيقة، ولا شيء لابني عمته الشقيقة؛ لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وفي نفس درجة بنتي العم الشقيق ونفس جهة القرابة -وهي جهة الأب- إلا أنهما محجوبان ببنتي العم الشقيق؛ لأن الأخيرتين بنتا عاصب والأَوَّلَين ابنا ذي رحم، وعند استواء الدرجة وجهة القرابة وقوتها يقدم ولد العصبة على غيره.

فالمسألة من واحد وعشرين سهمًا: لكل من ليلى ونازك إبراهيم سبعة أسهم، ولأولاد الخالة سبعة أسهم: لكل ابن من الثلاثة سهمان، ولبنت الخالة سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لابن العمة الشقيقة ثلثا التركة؛ لأنه من قرابة الأب؛ ولعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- لأولاد الخال وبنت الخالة ثلث التركة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من قرابة الأم؛ ولعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن وفاة/ فؤاد عزيز عبد النور بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٧م دون أن يتزوج وليس له أب أو أم أو أولاد عن:

١ - ابن عمته الشقيقة: وهيب نسيم صالح.

٢- أولاد خاله الشقيق جرجس وهم: أمير وميخائيل وسلفيا ونورا ونادية.

٣- ابن خاله الشقيق الآخر تادرس وهو: ميشيل تادرس.

٤ - بنت خالته الشقيقة منيرة وهي: لوسي شفيق حنا فقط.

وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجـــــــــــواب

بوفاة/ فؤاد عزيز عبد النور بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٧م عن المذكورين فقط يكون لابن عمته الشقيقة -وهيب نسيم صالح- ثلثا تركته؛ لأنه من قرابة أب المتوفى، ولأولاد خاله الشقيق: أمير وميخائيل وسلفيا ونورا ونادية ولابن خاله الشقيق الآخر ميشيل تادرس ولبنت خالته الشقيقة لوسي شفيق حنا الثلث الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من قرابة أم المتوفى؛ ولأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام؛ وذلك عملا بالمواد من رقم ٣١ - ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لبنات الأخ الشقيق ولأولاد الأخوات الشقيقات جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى كأنهم أولاد أخت شقيقة واحدة؛ لأنهم استووا في الدرجة وقوة القرابة فيأخذون جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- ابن ابن الأخت الشقيقة محجوب ببنات الأخ الشقيق، وأولاد الأخوات الشقيقات لأنه أنزل منهم درجة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي خالي/ ... عن:

١- بنات أخ شقيق.

٢- أولاد أخوات شقيقات.

٣- أولاد بنت أخ شقيق.

٤- ابن ابن أخت شقيقة. وتطلب السائلة بيان من يرث ومن لا يرث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ ... عن المذكورين فقط يكون لبنات أخيه الشقيق، ولأولاد أخواته الشقيقات جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى كأنهم أولاد أخت شقيقة واحدة أو أولاد أخ شقيق واحد؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وقد استووا في الدرجة وقوة القرابة فيأخذون جميع التركة؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد بنت أخيه الشقيق، ولا لابن ابن أخته الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أنهم أنزل درجة من بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات فلا يستحقون شيئا من الميراث.

هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت الشقيقة الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى؛ عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا من يرد عليه ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

٣- أولاد الخال وابن الخالة وبنت ابن العم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأفراد الطائفة الثالثة مقدمون في الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ محمد شكر شكر عن:

١- زوجة.

٢- أولاد أخت شقيقة.

٣- أولاد خال.

٤- ابن خالة.

٥- بنت ابن عم.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ محمد شكر شكر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد أخته الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا من يرد عليه ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم ولا شيء لأولاد خاله ذكورا وإناثا ولا لابن خالته ولا لبنت ابن عمه؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأفراد الطائفة الثالثة مقدمون في الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوال والخالات باقي التركة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: وفاة هرنتويك جرجس أيوب بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٣م عن:

١ - زوج.

٢- خال شقيق.

٣- خالة شقيقة.

٤ - زوجة أب.

وتطلب السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة هرنتويك جرجس أيوب بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٣م عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولخالها وخالتها الشقيقين باقي تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لكونهما من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لزوجة الأب؛ لكونها أجنبية عنها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخوات الشقيقات الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض يرد عليه ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي زوجي/ حسين محمود إبراهيم عن: زوجة، وأولاد أخواته الشقيقات المتوفيات قبله.

فمن يرث؟ وما نصيبه؟

الجـــــــواب

بوفاة/ حسين محمود إبراهيم عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي بعد الربع لأولاد أخواته الشقيقات -وكلهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام- للذكر منهم مثل حظ

الأنثيين كأنهم أولاد أخت شقيقة واحدة؛ لعدم وجود صاحب فرض يرد عليه ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الخال جميع التركة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفيت منيرة فرج يوسف عن أولاد خالها وهم: مجدي وجرجس وميشيل وجمال وفوزية ومرفت وفرحة وتريزة كامل ميخائيل.

أرجو بيان نصيب كل وارث.

الجــــــــواب

بوفاة/ منيرة فرج يوسف عن المذكورين فقط يكون لأولاد خالها كل تركتها للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لكونهم جميعًا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا ذي

رحم مقدم عليهم في الطائفة أو الصنف، فتقسم التركة إلى اثني عشر سهمًا؛ لكل ابن خال سهمان، ولكل بنت خال سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا، ولم يكن هناك اختلاف في الدين بين الوارث والمُوَرِّث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الخال والخالة الأشقاء جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت عزيزة مصطفى محمد عن:

١ - بنتي خالة شقيقة: عفاف وهدى محمد مصطفى.

٢ - أبناء خال شقيق: محب وصلاح الدين ووحيد وناجي وقوت القلوب عبد الحميد محمود.

٣- أولاد خال شقيق آخر: حسن ومحمد ومحمود وخليل وسيد وعطيات إبراهيم محمود.

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ عزيزة مصطفى محمد عن المذكورين فقط يكون لبنتي خالتها الشقيقة وأبناء خالها الشقيق وأولاد خالها الشقيق الآخر جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى كأنهم أولاد خال شقيق واحد أو أولاد خالة شقيقة واحدة؛ لأنهم جميعًا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

فالمسألة من اثنين وعشرين سهمًا: لكل من محب وصلاح الدين ووحيد وناجي عبد الحميد وحسن ومحمد ومحمود وخليل وسيد وإبراهيم سهمان، ولكل من عفاف وهدى محمد مصطفى، وقوت القلوب عبد الحميد وعطيات إبراهيم سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت العم؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأفراد الصنف الثالث مقدمون في الميراث عن أفراد الصنف الرابع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت سيدة عن:

١- أولاد أخت شقيقة.

٢- بنت عم.

فمن يرث؟

الجـــــــواب

بوفاة تلك السيدة عن المذكورين فقط يكون لأولاد أختها الشقيقة جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت العم؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأفراد الصنف الثالث مقدمون في الميراث عن أفراد الصنف الرابع.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لتلك السيدة المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت الشقيقة الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ محمد شكر السيد شكر عن:

١ - زوجة.

٢ - أولاد خال شقيق.

٣- أولاد أخت شقيقة.

٤ - ابن خالة شقيقة.

٥ - بنت ابن ابن عم أبيه. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ محمد شكر السيد شكر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد الأخت الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام حيث إنه لا يوجد صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه، ولا شيء لأولاد الخال الشقيق ذكورا وإناثا ولا لابن الخالة الشقيقة ولا لبنت ابن ابن عم أبيه؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأصحاب الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدمون على أصحاب الصنف الرابع منهم بجميع طوائفهم.

فالمسألة من أربعة أسهم: للزوجة سهم واحد، ولأولاد الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنات الأخت الشقيقة جميع التركة بالسوية بينهن عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي المرحوم/ أحمد حلمي كامل عن: ثلاث بنات أخته الشقيقة. أرجو بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ أحمد حلمي كامل عن المذكورات فقط تكون تركته كلها لهن بالسوية بينهن؛ لأنهن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا ذي رحم مقدم عليهن في الميراث، فتقسم التركة ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكرنَ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الإخوة لأم جميع التركة بالسوية كحال أصلهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبة ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن أن امرأة ماتت عن أولاد أخوين من الأم ذكورًا وإناثًا.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجــــــــــواب

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لأولاد أخويها من أمها كل تركتها؛ لعدم وجود صاحب فرض أو عصبة، ويأخذ الذكر منهم مثل الأنثى كحال أصلهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث بفرض أو تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة ولا ذو رحم يرث مع أولاد الأخوين لأم أو يحجبهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد ولدي الخالة الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ عائدة حسن كامل عن:

١ - بنت ابن خالتها الشقيقة: مصطفى ابن فاطمة وهي ماجدة.

٢ - أبناء بنت خالتها الشقيقة: نبية بنت فاطمة وهم: عزمي وأحمد وعباس وعادل عبد المنعم. فمن يرث، وما نصيبه؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ عائدة حسن كامل عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدي خالتها الشقيقة كأنهم أولاد ابن خالة واحد أو أولاد بنت خالة واحدة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي

الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

فالمسألة من تسعة أسهم: لكل من عزمي وأحمد وعباس وعادل سهمان، ولماجدة سهم واحد. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض آخر ممن يرد عليهم، ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

وفاة/ الصابر فتحي أحمد شرف زوج السائلة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٠٤م عن:

١ - زوجته: سناء محمد فرج.

٢ - أولاد أخته ذكورًا وإناثًا فقط.

وتطلب السائلة بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة الصابر فتحي أحمد شرف بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط يكون لزوجته المذكورة ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث،

ولأولاد أخته الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض آخر ممن يرد عليهم، ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت باقي التركة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٢ في ٥/ ١١/ ٢٠٠٣ والمتضمن وفاة/ علي محمد أحمد بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣ دون أن يكون له أب ولا أم ولا أولاد ولا إخوة ولا أبناء إخوة ولا أعمام ولا أبناء أعمام وقت وفاته عن:

١- زوجته: فاطمة محمد علي.

٢- أولاد أخته الشقيقة ذكورًا وإناثًا وهم: محمد وممدوح وبدرية وعليات وخديجة حمزة محمد فقط.

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ علي محمد أحمد بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣ دون أن يكون له أب ولا أم ولا إخوة ولا أبناء إخوة، ولا أعمام، ولا أبناء أعمام وقت وفاته عن المذكورين فقط يكون لزوجته فاطمة محمد علي ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأولاد أخته وهم: محمد وممدوح وبدرية وعليات وخديجة حمزة محمد الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام؛ عملًا بالمادة ٣١/ ١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التي تنص على أنه: "إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام".

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الوصية

أحكام الوصية وشروطها

المبـــادئ

١- الوصية تجوز للوارث ولغيره، وتنفذ في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولكن لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

إن أخت السائل تزوجت من رجل ولم تنجب منه أولادًا، وقد اشترى الزوج قطعة أرض وبنى عليها منزلا دورًا واحدًا، وكتبه باسم زوجته -أخت السائل-، ثم توفي الزوج في الأراضي الحجازية، وكان أخو الزوج موظفًا بسيطًا سكن معهم في البيت هو وأولاده وزوجته، وبعد عشر سنوات توفي أخو الزوج، وبقى أولاده، وأمهم مع أخت السائل في البيت، وبعد سنتين توفيت أخت السائل، وقبل وفاتها أوصت بأن يترك البيت لأولاد أخي زوجها.

ويذكر السائل أن بعض إخوة المتوفاة في أشد الاحتياج. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن أخت السائل قد أوصت أمام إخوتها بأن يكون البيت لأولاد أخي زوجها، وأن من إخوتها من هو في أشد الاحتياج.

فنفيد بأن الوصية تجوز للوارث ولغيره، وتنفذ في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولكن لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه طبقًا لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تجوز الوصية للوارث

المبـــادئ

١ - الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث.

٢- الوصية تجوز فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: تتكون أسرتي من زوجة وبنت معاقة، وقد تحملتُ الكثير من الآلام المختلفة، ولأخي ولدان متخلفان بالتعليم الفني، وقد رزقني الله سبحانه وتعالى عن المرحوم والدي أرضًا وعقارًا. فهل يجوز لي أن أوصي للبنت بثلث الأرض تأمينًا لها؟ وهل يجوز أن أوصي لابني أخي بثلث العقار؛ جميلا مني لهما جزاء ما قاما به من رعايتي وخدمتي شخصيًّا؟ مع العلم بوجود ورثة آخرين ميسوري الحال.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه يجوز للسائل أن يوصي لابنته بثلث الأرض ولابني أخيه بثلث العقار؛ لأن الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود

الثلث، وتجوز فيما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**» رواه أحمد.

كما يجوز أن يعطي أيًّا منهم ما شاء هبة له في حياته إذا رأى أنه يحتاج لذلك، وأن غيره من الورثة غير محتاج له.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الوصية للوارث

المبـــادئ

١- تصح الوصية للوارث وغيره في حدود الثلث على ما هو المختار في الفتوى والقضاء، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة، فإن أجاز بعضهم دون الآخرين نفذ في نصيب المجيزين فقط دون غيرهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: توفي أبي عن زوجة وأولاد، وترك عقارًا أوصى في الشهر العقاري بتقسيمه على الجميع ما عدا ابنًا من أبنائه كان قد أخذ منه في حياته أشياء كثيرة دون بقية الورثة، فأراد أن يجعل الميراث في الآخرين دونه تحقيقًا للعدالة. فهل تصح هذه الوصية؟

الجـــــــــواب

تصح الوصية للوارث وغيره في حدود الثلث على ما هو المختار في الفتوى والقضاء من آراء بعض أهل العلم، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان العقار الموصى به يخرج من ثلث التركة فيكون العقار جميعه لمن أوصى لهم دون الابن المستثنى، أما لو كان أكثر من الثلث فتنفذ في الثلث قهرًا، ولا تنفذ في الزيادة عن الثلث إلا إذا أجازها جميع الورثة على أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بها يجيزونه، فإن أجاز بعضهم دون الآخرين نفذ في نصيب المجيزين فقط دون غيرهم.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الوصية لوارث

المبــادئ

١ - الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث.

٢- لبنات الابن في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

١- هل يجوز للأب أن يوصي بالثلث لبناته؛ لزوم التربية والتعليم والزواج؟

٢- توفيت امرأة سنة ١٩٩٤م عن: أولادها: ثلاثة أبناء وثلاث بنات، وأربع بنات لابنها المتوفى قبلها. فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: يجوز للأب أن يوصي لبناته بثلث ما يمتلك؛ لأن الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث، بقطع النظر عن الأسباب.

ثانيًا: بوفاة تلك المرأة بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنات ابنها الأربع في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى اثنين وعشرين سهما يكون لبنات ابنها منها أربعة أسهم بالسوية بينهن لكل بنت سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره ثمانية عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على الورثة الأحياء وتكون لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيأخذ كل ابن من الثلاثة أربعة أسهم، وتأخذ كل بنت من الثلاث سهمين.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن تلك المتوفاة قد أوصت لبنات ابنها المتوفى قبلها بشيء ولا أعطتهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إجازة الورثة للوصية

المبـــادئ

١ - الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث، وتنفذ بدون إجازة الورثة في الثلث.

٢- تجوز الوصية فيما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

٣- يعمل بالوصية إذا كانت مسجلة أو بشكل ابتدائي أو شفوية وعليها شهادة ممن تثبت الحقوق بشهادتهم قضاء.

٤- إن اختل شرط من شروط الوصية فهي غير لازمة لأحد في الثلث ولا في غيره.

٥- لبنات البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الأم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الأم في حدود الثلث.

٦- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود المعصب لها.

٧- للأخت الشقيقة النصف الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منها.

٨- أولاد الإخوة الأشقاء الذكور محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٩- بنات الإخوة الأشقاء وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ ماري نجم صايغ سنة ٢٠٠٥م عن:

١- بنت.

٢- بنتي بنت.

٣- أخت شقيقة.

٤- أولاد خمس أخوات شقيقات.

٥- أولاد ثلاثة إخوة أشقاء.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. وقد تركت وصية بكامل ممتلكاتها لبنتيها اللتين توفيت إحداهما قبل وفاة الموصية بأسبوع. فما الحكم في الوصية والميراث؟

الجـــــــــواب

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. ولما كانت المسألة للفصل بين غير المسلمين، وقد ارتضوا حكم الإسلام في ذلك فنقول:

"الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث، وتنفذ بدون إجازة الورثة، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه على المختار في ذلك كله للفتوى والقضاء". فإذا كانت الوصية مسجلة أو بشكل ابتدائي أو شفوية وعليها شهادة ممن تثبت الحقوق بشهادتهم قضاء عمل بها في إطار ما سبق توضيحه، وإن اختل شيء من ذلك فهي غير لازمة لأحد في الثلث ولا في غيره، ولا ينفذ منها إلا ما ارتضاه الورثة، فما أجازه بعضهم نفذ في نصيبه دون نصيب غير المجيزين.

وبوفاة إحدى البنتين الموصى لهما قبل الموصية يدخل نصيبها في الوصية ضمن تركة الموصية، وعليه يكون نصيب البنت الموجودة على قيد الحياة وقت وفاة الموصية ثلث ممتلكات الموصية قهرا بغير حاجة إلى إذنهم، وأما باقي نصيبها في الوصية وهو السدس فيحتاج إذن بقية الورثة، فإن وافقوا نفذ أيضا، وإن رفضوا لم ينفذ، وإن اختلفوا نفذ في نصيب المجيزين فقط.

وبوفاة: ماري نجم صايغ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنتي بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة -وهو الباقي بعد خصم نصيب بنتها في الوصية الاختيارية- إلى ستة أسهم يكون لبنتي بنتها المتوفاة قبلها منها سهمان مناصفة بينهما لكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها: لبنتها نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها فيكون لها سهمان، ولأختها الشقيقة النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب؛ لما ورد في الأثر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة**». فيكون لها سهمان، ولا شيء لأولاد إخوتها الأشقاء الثلاثة؛ لحجب الذكور منهم بأختها الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم ولا شيء كذلك لأولاد أخواتها الشقيقات الخمس ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكرن، وإذا لم تكن قد أوصت لبنتي بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصية غير مكتوبة

المبـــادئ

١- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- توقف الوصية غير المكتوبة على إجازة الورثة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن المرحومة/ فتحية تهامي السيد توفيت سنة ٢٠٠٤م وتركت: خمسة أبناء ذكور، وخمس بنات إناث من آباء مختلفة، وتركت شقة تمليكا، وكانت قد أوصت شفاهة قبل موتها بأن الشقة لبعض الورثة دون البعض الآخر.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة؟ وهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

الجــــــــــواب

بوفاة فتحية تهامي السيد عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولادها الذكور والإناث تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، فتقسم التركة إلى خمسة عشر سهمًا لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

وأما الوصية فإنها ما لم تكن مكتوبة موثقة وفي حدود ثلث التركة فهي موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها وإلا لم يعتد بها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذكروا ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تقسيم الوصية بالتساوي

المبـــادئ

١ - الوصية الاختيارية تنفذ حسب نص الموصي.

٢- الوصية الواجبة تنفذ حسب التقسيم الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة/ درويش حسني سنة ١٩٣٤م، وكان قد كتب لولدي بنته لبيبة المتوفاة قبله وهما أحمد فتحي وسميحة عبد العزيز كريم نصيب أمهما لبيبة. فكيف يقسم ما كتبه بين ولدي بنته المذكورين؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإن هذا النصيب الذي كتبه الجد لولدي بنته المتوفاة قبله يقسم عليهما مناصفة؛ حيث لم ينص على غير ذلك، وحيث كان ذلك قبل عام ١٩٤٦م حين سُنّ قانون الوصية الواجبة الذي يجعل الذكر من الأحفاد مستحقي الوصية الواجبة له حظ الأنثيين كالميراث.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصية عرفية لأحد الورثة

المبـــادئ

١- تصح الوصية للوارث ولغير الوارث وتنفذ في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- أولاد الأخ الشقيق محجوبون بالإخوة لأب.

٦- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن وفاة/ محمد عبد الله مرزيان بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٤م عن:

١ - زوجته: بيسة عبد العزيز قنديل.

٢ - أخته الشقيقة: رئيفة عبد الله.

٣- إخوته لأب وهم: حسين وحسن ونبيل وزينب وهانم.

٤ - أولاد أخيه الشقيق أحمد عبد الله ذكورًا وإناثا.

٥ - أولاد أختيه الشقيقتين فوزية وفوقية ذكورًا وإناثا.

ويذكر السائل أن هناك وصية عرفية لأحد الورثة. ويطلب بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على أن "الوصية تصح للوارث ولغير الوارث وتنفذ في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه".

وما تبقى بعد تنفيذ الوصية يكون هو التركة التي تقسم على الورثة:

- لزوجته المذكورة ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

- ولأخته الشقيقة رئيفة نصفها؛ لانفرادها.

- ولإخوته لأب المذكورين الباقي بعد الربع والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

- ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق أحمد عبد الله؛ لحجب الذكور منهم بإخوته لأب -حسين وحسن ونبيل- الأقرب منهم درجة.

- ولا شيء للإناث من أولاد أخيه، كما لا شيء لأولاد أختيه شقيقتيه ذكورًا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الوصية الواجبة

شرط استحقاق الوصية الواجبة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- شرط استحقاق الوصية الواجبة أن تكون الوفاة بعد صدور قانون الوصية في أول أغسطس عام ١٩٤٦.

٤- لبنت البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

أولا: وفاة المرحوم/ السيد أحمد أبو زيد بتاريخ ١٩٤٠ عن:

١ - زوجته جليلة محمد الروبي.

٢- أولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ذكرين وبنت هم: محمد وأحمد ووهيبة.

٣- بنت ابنته المتوفاة قبله واسمها سعاد محمد عبد السلام.

ثانيا: وفاة المرحومة/ جليلة محمد الروبي عام ١٩٧٠ عن:

١ - أولادها الموجودين على قيد الحياة ذكرين وبنت واحدة.

٢ - بنت ابنتها المتوفاة قبلها فقط.

وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ السيد أحمد أبو زيد عام ١٩٤٠ قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته جليلة محمد الروبي ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الثمن لأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لبنت بنته المتوفاة قبله؛ لوفاته قبل صدور قانون الوصية الواجبة السابق ذكره.

ثانيا: بوفاة/ جليلة محمد الروبي عام ١٩٧٠ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من ذات القانون، فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لبنت بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية

واجبة، ويكون الباقي وقدره خمسة أسهم هو التركة التي تقسم على أولادها الأحياء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا. ولم تكن قد أوصت لبنت بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المستحقون للوصية الواجبة

المبــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخوة لأب الذكور باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- أولاد الأخ الشقيق الذكور محجوبون بالإخوة لأب الأقوى منهم قرابة.

٥- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- الوصية الواجبة تكون لفرع ولد الميت إذا لم يكن وارثًا وكان ولد الميت قد مات في حياته ولم يكن الميت قد أوصى لحفيده بشيء ولا أعطاه شيئًا بغير عوض من طريق تصرف آخر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن عمه شقيق والده توفي وترك: زوجة، وثلاثة إخوة لأب، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق، وأولاد أختين شقيقتين ذكورًا وإناثًا.

وكان للمتوفى خزينة خاصة بالمستندات والأوراق الهامة بأحد البنوك بالخارج، وقد أخطر هذا البنك الورثة الشرعيين بذلك، ويسأل عما إذا كان من المفروض عدم التصرف في أي من الأصول الثابتة أو المنقولة من تركة المتوفى قبل التأكد من وجود حقوق آخرين فيها بداخل خزينة البنك خارج مصر، ويسأل عن إمكانية الوصية الواجبة بمعناها الديني الواسع خاصة وأن حجم الثروة كبير، واقتطاع جزء منها لن يؤثر على باقي الورثة بصورة كبيرة.

الجــــــــــواب

بوفاة العم المذكور في السؤال عن المذكورين فقط يكون لزوجته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها، والباقي بعد الربع والنصف يكون للإخوة لأب تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب درجة. ولا شيء للذكور من أولاد الأخ الشقيق؛ لأنهم محجوبون بالعصبة الأقوى منهم قرابة، ولا

لأخواتهم الإناث ولا لأولاد الأختين الشقيقتين؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ومن المعلوم أن الوصية الواجبة إنها تكون لفرع ولد الميت إذا لم يكن وارثًا وكان ولد الميت قد مات في حياته ولم يكن الميت قد أوصى لحفيده بشيء ولا أعطاه شيئًا بغير عوض من طريق تصرف آخر، أما أولاد الإخوة فليس لهم وصية واجبة إن لم يرثوا، ما لم يوص لهم الميت وصية اختيارية في حدود الثلث. لكن إن رأى الورثة إعطاء شيء من ميراثهم لأولاد الإخوة الأشقاء على سبيل الفضل لا على سبيل الفرض فلا بأس بذلك حتى تهدأ النفوس ويحصل الرضا للجميع.

وينبغي عدم التصرف في شيء من تركة المتوفى قبل التأكد من عدم وجود حقوق فيها لآخرين من وصية أو دين؛ فإن الوصية والدين مقدمان على الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١. وننصح أولاد الإخوة الأشقاء بالرضا بما قسم الله تعالى، فإن القناعة كنز لا يفنى، والمال مال الله هو الذي وهبه وهو الذي يقسمه كيفما يشاء، ويحكم فيه بما يريد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يأثم شرعًا من يمتنع عن تنفيذ الوصية الواجبة

المبـــادئ

١- لأولاد البنت المتوفاة في حياة أمها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- الوصية الواجبة مأخوذة من الشريعة الإسلامية ويكون آثمًا شرعًا من يمتنع عن تنفيذها.

٣- شرط استحقاق الوصية الواجبة أن لا تكون الجدة قد أوصت بشيء لأولاد بنتها أو أعطتهم شيئًا في حياتها بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٧٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: توفي رجل عن أبناء ذكور وإناث، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا، وتم توزيعه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والثمن للأم.

ثم توفيت إحدى بناته في حال حياة أمها، فورثت الأم سدس ما سبق أن ورثته بنتها من ميراث أبيها المتوفى.

ثم توفيت الأم، وتركت ما يورث عنها شرعًا لأبنائها الذكور والإناث.

والسؤال:

١- هل يحق لأولاد البنت المتوفاة قبل والدتها الميراث في جدتهم التي تركت أبناءً ذكورا وإناثًا؟

٢- هل يتم تجنيب حصة لهم باعتبارها وصية واجبة أم لا؟ علمًا بأن هؤلاء الأولاد سبق لهم الإرث في تركة زوج المتوفاة الأم؛ أي تركة جدهم وهو ميراث أمهم من أبيها.

وهل يأثم شرعًا من يمتنع عن تنفيذ الوصية الواجبة أم لا؟

الجـــــــــواب

وفقًا لقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م المأخوذة أحكامه من الشريعة الإسلامية يكون لأولاد البنت المتوفاة في حياة أمها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر شريطة أن لا تكون الجدة قد أوصت بشيء لأولاد بنتها أو أعطتهم شيئًا في حياتها بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ويكون آثمًا شرعًا من يمتنع عن تنفيذ الوصية الواجبة؛ لأنها مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من مسائل الوصية الواجبة

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث للجميع؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ علي عبد السلام علي حسين المقيد برقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ سعدة عبد الخالق حسن سنة ١٩٩٨م، ولم تكن قد تنازلت عن ميراثها في ابنها عبد المحسن المتوفى قبلها عن:

١ - أولادها: إبراهيم، وحسين، وعزيزة، وزينب، ونجية، وحليمة.

٢- ابني ابنها إبراهيم المتوفى قبلها: مجدي، وأشرف.

٣- أولاد ابنها عبد السلام المتوفى قبلها: ثلاثة أبناء وثلاث بنات.

٤ - أولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها: ثلاثة أبناء وبنت.

٥ - أولاد بنتها مبروكة المتوفاة قبلها: خمسة أبناء وبنت.

٦- أولاد ابنها عبد المحسن المتوفى قبلها.

فهل تقسم تركة المتوفاة بحسب قيمتها الآن، أم يتم التقسيم بحسب قيمتها وقت الوفاة؟ وما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ سعدة عبد الخالق حسن بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد أولادها: إبراهيم، وعبد السلام، وفاطمة، ومبروكة، وعبد المحسن المتوفين قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث للجميع على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ويوزع بين الأصول للذكر ضعف الأنثى وكذلك بين الفروع، ولما كان ذلك المقدار هنا يزيد عن الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما يكون لأولاد أولادها منها ثمانية أسهم: لابني ابنها إبراهيم سهمان مناصفة بينهما، فيكون لكل من مجدي وأشرف سهم واحد، ولأولاد ابنها عبد السلام سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد ابنها عبد المحسن سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد بنتها فاطمة سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد بنتها مبروكة سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ستة عشر

سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض: فيكون لكل من إبراهيم وحسين أربعة أسهم، ولكل من عزيزة وزينب ونجية وحليمة سهمان.

ويكون تقسيم التركة على حسب الأسعار وقت التقسيم وليس بأسعار سنة الوفاة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن قد أوصت لأولاد أولادها المتوفين قبلها ولا لأي منهم بشيء، ولا أعطتهم أو أيا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ منى علي بكري المقيد برقم ١١٩٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ بكري علي فارس عبد الباقي سنة ١٩٧٥م عن:

١ - زوجته: أحكام السيد بيومي.

٢- أولاده منها: سلطان، ومصطفى النحاس، ومحمد عبد المنعم، وفدية.

٣- أولاد ابنه علي المتوفى قبله: ابنين وثلاث بنات.

ثم توفي ابنه/ سلطان عن بقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته/ أحكام السيد بيومي عن بقية المذكورين.

أرجو بيان كل وارث ومستحق.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة بكري علي فارس عبد الباقي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنه المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفى إلى ستة وثلاثين سهما يكون لأولاد ابنه منها سبعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى: فيكون لكل حفيد من الاثنين سهمان، ولكل حفيدة من الثلاث سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره تسعة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر

منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيا: بوفاة/ سلطان بكري علي عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود الأخوين والأخت، ولأخويه وأخته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: لأحكام سهم واحد، ولكل من مصطفى النحاس ومحمد عبد المنعم سهمان، ولفدية سهم واحد.

ثالثا: بوفاة/ أحكام السيد بيومي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى تسعة وأربعين سهما يكون لأولاد ابنها منها أربعة عشر سهما: لكل حفيد من الاثنين أربعة أسهم، ولكل حفيدة من الثلاث سهمان وصية واجبة، والباقي وقدره خمسة وثلاثون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض: لكل من مصطفى النحاس ومحمد عبد المنعم أربعة عشر سهما، ولفدية سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى أولا والمتوفاة ثالثا أو أي منهما قد أوصى لأولاد ابنه المتوفى قبله أو لأي منهم بشيء ولا أعطاهم ولا أيا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد سالم محمد عبد المعطي بتاريخ: ٢٧/ ١/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ محمد عبد المعطي عام ١٩٩٠م تقريبا عن زوجة، وأولاده منها: ذكرين وثلاث إناث، وأولاد ابنه منها سالم المتوفى قبله: صلاح وفؤاد ومحمد وهدى ومنى، وزوجته.

ثم توفيت زوجة/ محمد عبد المعطي عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ محمد عبد المعطي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولا شيء لزوجة ابنه المتوفى قبله لا بالميراث؛ لعدم سببه، ولا بالوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بالفرع غير الوارث بضوابط خاصة.

وبقسمة تركة المتوفى إلى مائتين وثمانية وثمانين سهمًا: يكون لأولاد ابنه سالم منها ستة وخمسون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى، فيكون لكل من صلاح وفؤاد ومحمد أربعة عشر سهما، ولكل من هدى ومنى سبعة أسهم، والباقي وقدره مائتان واثنان وثلاثون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته، فيكون لزوجته الثمن تسعة وعشرون سهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الخمسة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، فيكون لكل ابن من الاثنين ثمانية وخمسون سهما، ولكل بنت من الثلاث تسعة وعشرون سهما.

ثانيًا: بوفاة زوجة/ محمد عبد المعطي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في

تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى اثنين وسبعين سهما يكون لأولاد ابنها سالم منها ستة عشر سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، فيكون لكل من صلاح وفؤاد ومحمد أربعة أسهم، ولكل من هدى ومنى سهمان، والباقي وقدره ستة وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها الخمسة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل ابن من الاثنين ستة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث ثمانية أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفيَين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكونا قد أوصيا لأولاد ابنهما المتوفى قبلهما أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطياهم أو أيًّا منهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم المعصب لها.

٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الأم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الوالدة في حدود الثلث.

٦- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت فاطمة مفيد حسونة عن:

١ - زوجها.

٢- بنتها.

٣- أمها.

٤- إخوتها وأخواتها الأشقاء.

ثم توفيت الأم/ عصمت أحمد حماد سنة ٢٠٠١م عن:

١- أولادها: أربعة ذكور وثلاث إناث.

٢- بنت بنتها: فاطمة المتوفاة قبلها وهي مروة نبيل.

فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجــــــــــواب

أولا: بوفاة/ فاطمة مفيد حسونة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولإخوتها وأخواتها الأشقاء الباقي بعد الربع والسدس والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من اثني عشر سهما: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللبنت ستة أسهم، وللإخوة والأخوات الشقيقات سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى.

ثانيا: بوفاة/ عصمت أحمد حماد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنت بنتها فاطمة المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها

ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة إلى اثني عشر سهما يكون لبنت بنتها فاطمة المتوفاة قبلها -مروة نبيل- منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره أحد عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل ابن من الأربعة سهمان، ولكل بنت من الثلاثة سهم واحد. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا قد أوصت لبنت بنتها فاطمة المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبها في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- لأولاد البنت المتوفاة قبل أمها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩٠ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن السؤال عن نصيب كل وارث من تركة/ ثريا سلمان مسلم المتوفاة سنة ١٩٧٧ عن: زوج، وأم، وثلاثة أبناء وبنتين.

ثم توفيت الجدة سنة ١٩٨٤ وتركت أولاد بنت متوفاة قبلها سنة ١٩٧٧م، وثلاثة أبناء، وبنتين.

وطلب السائل بيان من يرث ونصيبه في المسألتين.

الجـــــــواب

المسألة الأولى: بوفاة المذكورة ثريا سنة ١٩٧٧ عن المذكورين فقط يكون توزيع التركة على النحو التالي:

للزوج الربع فرضا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ النساء: ١٢. وللأم السدس فرضا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾النساء: ١١. والباقي للأبناء الثلاث والبنتين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بمعنى أن تقسم التركة إلى اثني عشر سهما: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، والسبعة الباقية للأولاد كما سبق.

المسألة الثانية: بوفاة الجدة المذكورة سنة ١٩٨٤ عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لأولاد ابنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا كما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة الجدة إلى تسعة أسهم: يعطى لأولاد البنت سهم واحد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو ثمانية أسهم يعطى للابن من أبناء الجدة سهمان، وللبنت سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث؛ طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي/ كامل ميكائيل عن:

١- أربعة أبناء وبنتين.

٢- ولدي بنت.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجــــــــواب

بوفاة/ كامل ميكائيل بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لولدي بنته المتوفاة قبله في تركته وصية

واجبة بمثل ما كانت تستحقه والدتهما ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود ثلث تركته، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث؛ طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى ثلاثة وثلاثين سهمًا: يكون لولدي بنته المتوفاة قبله منها ثلاثة أسهم للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة فيكون لابن البنت سهمان، ولبنت البنت سهم واحد، والباقي وقدره ثلاثون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء، وهم أولادها- الأربعة أبناء والبنتان- للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل ابن من الأربعة ستة أسهم، ولكل بنت من البنتين ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن قد أوصى لولدي بنته المتوفاة قبله بشيء، ولا أعطى لهما شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الوالدة ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الوالد في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ محمد محمد عبد الله سنة ٢٠٠٥م عن:

١- زوجته: خضرة السيد سليمان.

٢- أولاده: رمضان ومسعد وصلاح وسلامة وحورية.

٣- أولاد بنته: خيرية المتوفاة قبله.

والتركة ستة وعشرون قيراطا أرضا زراعية.

فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ محمد محمد عبد الله بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى ثمانين جزءا يكون لأولاد بنته خيرية المتوفاة قبله منها سبعة أجزاء: قيراطان وستة أسهم وثلاثة أخماس السهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره ثلاثة وسبعون جزءا يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته: لزوجته خضرة ثمنها قيراطان وثلاثة وعشرون سهما ومائة وخمسة وسبعون من الألف من السهم فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر فيكون لكل من رمضان ومسعد وصلاح وسلامة أربعة قراريط وأربعة عشر سهما وسبعة أعشار السهم تقريبا، ويكون لحورية قيراطان وسبعة أسهم وستة وثلاثون من المائة من السهم تقريبا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن قد أوصى لأولاد بنته المتوفاة

قبله بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- لأولاد البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٤- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٦- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٧- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: وفاة والدة السائل سنة ١٩٨٢ عن:

١ - أولادها وهم: ابنان وثلاث بنات.

٢ - أولاد بنت متوفاة قبلها وهم: ابنان وأربع بنات.

ثم توفيت شقيقة السائل الكبرى عن أخويها وأختيها الأشقاء.

ثم توفيت ثالث شقيقة عن ابن وثلاث بنات.

ثم توفي شقيقه الأكبر عن:

١ - زوجته.

٢ - أولاده وهم: ثلاثة أبناء وبنتان.

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق.

الجــــــــواب

أولا: بوفاة أم السائل بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون

المذكور، وبقسمة تركة المتوفاة -والدة السائل- إلى أربعة وستين سهما يكون لأولاد بنتها منها ثمانية أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره ستة وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وهم أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين سهمان، ولكل حفيدة من الأربع سهم واحد، ولكل ابن من الاثنين ستة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث ثمانية أسهم.

ثانيًا: بوفاة شقيقة السائل الكبرى عن المذكورين فقط يكون لأخويها وأختيها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم -ذكورا وإناثا- من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل أخ شقيق من الاثنين سهمان، ولكل أخت شقيقة من الاثنتين سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة ثالث شقيقة للسائل عن المذكورين فقط يكون لأولادها -الابن والثلاث البنات- جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم -ذكورا وإناثا- من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، كما لا شيء لأخويها وأختها الأشقاء؛ لحجبهم بالابن الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من خمسة أسهم: للابن سهمان، ولكل بنت من الثلاث سهم واحد.

رابعًا: بوفاة شقيق السائل الأكبر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده: الثلاثة الأبناء والبنتين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالأبناء الأقرب منهما جهة، ولا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من أربعة وستين سهما: للزوجة ثمانية أسهم، ولكل ابن من الثلاثة أربعة عشر سهما، ولكل بنت من البنتين سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة أولا قد أوصت لأولاد بنتها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - الإخوة مطلقا يحجبون بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة.

٦- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨- لولدي البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الوالدة ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الأم في حدود الثلث.

٩- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود المعصب لها.

١٠- لأولاد الابن الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ محمد مصطفى عبد الله عن:

١ - زوجته: نعيمة أحمد محمود شاهين.

٢- أولاده منها: مصطفى وماجد وفريدة وسعاد.

ثم توفي ابنه: مصطفى عن:

١- زوجة.

٢- ابنين وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه: ماجد عن:

١- زوجة.

٢- ابنين وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته: سعاد عن:

١- زوج.

٢- ابن وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته/ نعيمة أحمد محمود شاهين سنة ١٩٩٨م عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ محمد مصطفى عبد الله عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر. فالمسألة من ثمانية

وأربعين سهما: لنعيمة ستة أسهم، ولكل من مصطفى وماجد أربعة عشر سهما، ولكل من فريدة وسعاد سبعة أسهم.

ثانيا: بوفاة/ مصطفى محمد مصطفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأختيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع الوارث المذكر الأقرب جهة منهم.

فالمسألة من مائة وعشرين سهما: للزوجة خمسة عشر سهما، ولنعيمة عشرون سهما، ولكل ابن من الاثنين أربعة وثلاثون سهما، وللبنت سبعة عشر سهما.

ثالثا: بوفاة/ ماجد محمد مصطفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأختيه الشقيقتين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة.

فالمسألة من مائة وأربعة وأربعين سهما: للزوجة ثمانية عشر سهما، ولنعيمة أربعة وعشرون سهما، ولكل ابن من الاثنين أربعة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الاثنتين سبعة عشر سهما.

رابعا: بوفاة/ سعاد محمد مصطفى عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديها الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بالفرع المذكر الوارث الأقرب منها جهة.

فالمسألة من ستة وثلاثين سهما: للزوج تسعة أسهم، ولنعيمة ستة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

خامسا: بوفاة/ نعيمة أحمد محمود شاهين بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لولدي بنتها سعاد المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

فبقسمة تركة المتوفاة المذكورة إلى تسعة أسهم يكون لولدي بنتها منها ستة أسهم للذكر منهما ضعف الأنثى: للحفيد سهمان وللحفيدة سهم واحد وصية

واجبة، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها: لبنتها فريد نصفها -ثلاثة أسهم- فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولأولاد ابنيها مصطفى وماجد المتوفيين قبلها النصف الباقي -ثلاثة أسهم- للذكر منهم ضعف الأنثى كأنهم أولاد ابن واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة خامسا قد أوصت لولدي بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لبنتي البنت المتوفاة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود ثلث التركة طبقًا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: توفيت عمتي/ عز عبد الجليل سليمان سنة ٢٠٠٤م وتركت:

١- بنتي بنت توفيت في حياتها.

٢- بنت ابن توفي في حياتها.

٣- ابن أخ شقيق، وبنتي أخ شقيق.

فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــــواب

بوفاة عز عبد الجليل سليمان سنة ٢٠٠٤م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لبنتي بنتها التي توفيت في حياتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود ثلث التركة طبقًا لنص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر، ولما كان ذلك المقدار يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث طبقا للقانون المذكور.

فبقسمة التركة إلى ثلاثة أسهم يكون لبنتي بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي توزع على الورثة الشرعيين لبنت ابنها النصف فرضا؛ لانفرادها، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوات الأرحام المؤخرين في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت بشيء أو أعطت شيئا لبنتي بنتها بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - لأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - لابن الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: وفاة المرحومة/ أم محمد علي برغوث بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٧٧م عن:

١ - ابنتها: خضرة عفيف حسن.

٢ - عبد الله عبد الحميد محمد ابن بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٣ - رفعت عبد الحميد محمد ابن بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٤ - كرم عبد الحميد محمد ابن بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٥ - سلوى عبد الحميد محمد بنت بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٦ - سهير عبد الحميد محمد بنت بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٧- أمينة عبد الحميد محمد بنت بنتها المتوفاة قبلها فتحية عفيف حسن.

٨- إسماعيل عبد الله محمد ابن ابنها المتوفى قبلها عبد الله محمد فقط.

وطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة أم محمد علي برغوث بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٧٧م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية الواجبة يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها: عبد الله ورفعت وكرم وسلوى وسهير وأمينة عبد الحميد محمد وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر.

فبقسمة التركة على ثلاثة أسهم يكون لأولاد بنتها منها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي توزع على الورثة الأحياء فيكون لبنتها منها النصف فرضا؛ لانفرادها، ولابن ابنها المتوفى قبلها إسماعيل عبد الله محمد الباقي بعد النصف تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا، ولم تكن قد أوصت بشيء لأولاد بنتها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن وفاة المرحوم/ عاشور أحمد بدوي بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٠٣ عن:

١ - ابنته الموجودة على قيد الحياة وقت وفاته وهي/ عزيزة عاشور أحمد بدوي.

٢- بنت بنته/ سميرة عاشور المتوفاة قبله وهي رشا منصور -سعودية الجنسية-.

٣- ابن أخيه الشقيق وهو سيد توفيق أحمد بدوي فقط.

وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــــواب

بوفاة/ عاشور أحمد بدوي بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٠٣ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر، فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى ثلاثة أسهم يكون لبنت بنته المتوفاة قبله منها سهم واحد وصية واجبة، ويكون الباقي وقدره سهمان هو التركة التي تقسم على الورثة الأحياء، فيكون لبنته الموجودة على قيد الحياة وقت وفاته سهم واحد فرضا، ويكون الباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة، ولم يكن قد أوصى لبنت بنته المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لولدي البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الوالدة ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الوالد في حدود الثلث.

٢- الباقي للأولاد للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض معهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ غانم أحمد عايش عام ١٩٨٩م عن:

١- ابنين: السيد ورفعت.

٢- أربع بنات: فاطمة وعايدة وماجدة وسعد الهنا.

٣- ولدي بنت توفيت قبله: محمد ومديحة مصطفى محمد ولدي عواطف.

فمن يرث، ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ غانم أحمد عايش بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لولدي بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى سبعة وعشرين سهما يكون لولدي بنته منها ثلاثة أسهم: لمحمد سهمان ولمديحة سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره أربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته، وتكون لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من السيد ورفعت ستة أسهم، ولكل من فاطمة وعايدة وماجدة وسعد الهنا ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن قد أوصى لولدي بنته المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: وفاة السيد إبراهيم قاسم بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٨م عن:

١ - أولاده: إبراهيم وعطيات وعمر وليلى.

٢- أولاد بنته سعدية المتوفاة قبله بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٩٦م وهم: صبحي وشربات وسمية أولاد مخيمر محمد غنيم فقط.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحق.

الجـــــــــواب

بوفاة السيد إبراهيم قاسم بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٨م عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد بنته سعدية المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى سبعة أسهم: يكون لأولاد بنته المتوفاة قبله سعدية سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي توزع على ورثته الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته، وتكون جميعها لأولاده المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد بنته سعدية المتوفاة قبله بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده؛ بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث؛ طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٨٠ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن: وفاة عباس مفتاح خليل عام ١٩٩٩ عن:

١ - زوجته سعيدة عوض.

٢ - ولديه الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته وهما ذكر وأنثى: عبد الرازق عباس وفوزية عباس مفتاح .

٣- أولاد ابنه قاسم عباس مفتاح المتوفى قبله ذكورًا وإناثًا فقط.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة عباس مفتاح خليل عام ١٩٩٩ بعد أول أغسطس عام ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنه قاسم عباس مفتاح في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده؛ بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث؛ طبقا لنص المادة ٧٦ من ذات القانون، ولما كان هذا المقدار يزيد عن الثلث فإنه يرد إلى الثلث؛ عملا بنص المادة سالفة الذكر.

فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى ستة أسهم: يكون لأولاد ابنه المتوفى قبله منها سهمان وصية واجبة يقسمان بينهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ويكون الباقي وقدره أربعة أسهم هو التركة التي تقسم على الورثة الأحياء: يكون للزوجة منها الثمن فرضًا، والباقي لولديه الأحياء للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن قد أوصى لأحد من أولاد ابنه المتوفى قبله بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - لابن البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها، ولما كان هذا المقدار يزيد على الثلث فإنه يرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا والباقي ردا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤- لا رد على أحد من الزوجين في وجود صاحب فرض.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٧١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن المرحوم/ حمدي محمد أحمد توفي عام ٢٠٠٤م، وترك: زوجة، وابن بنت، وأختين شقيقتين. فما نصيب كل وارث.

الجـــــــواب

بوفاة/ حمدي محمد أحمد سنة ٢٠٠٤م وذلك بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لابن بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها، ولما كان هذا المقدار يزيد على الثلث فإنه يرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذا المتوفى أثلاثًا يأخذ ابن بنته المتوفاة قبله ثلث تركته وصية واجبة، والباقي وهو الثلثان يكون هو التركة التي تقسم بين ورثته الأحياء؛ فتأخذ زوجته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأختان الشقيقتان الثلثين فرضًا مناصفة بينهما؛ لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما أو يعصبهما وتأخذان الباقي ردًّا مناصفة بينهما كذلك؛ وذلك لأنه لا رد على أحد من الزوجين في وجود صاحب فرض.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاه شيئًا بغير عوض من طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

وفاة/ طه بدوي مصطفى عام ١٩٧٧م عن:

١- أولاده: كامل وعبد العظيم ومهدي وأم كامل ورضا وإنعام وأم فوزي.

٢- أولاد بنته أم أحمد المتوفاة قبله ذكورا وإناثا.

ثم توفيت/ أم كامل عن: إخوتها الأشقاء المذكورين.

وتطلب السائلة بيان نصيب كل وارث ومستحق.

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة طه بدوي مصطفى عام ١٩٧٧م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنته أم أحمد المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، فبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى أحد عشر سهما يكون لأولاد بنته أم أحمد منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره عشرة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على أولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

ثانيًا: بوفاة/ أم كامل عن المذكورين فقط يكون لإخوتها الأشقاء المذكورين جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لأي من المتوفيَين المذكورين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن المتوفى أولا قد أوصى لأولاد بنته أم أحمد المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه الوالد ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة الوالد في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٤- لا شيء لزوجة الابن المتوفى قبل والده؛ لانعدام سبب الميراث.

٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٧- للابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٨- الجدة محجوبة بالأم القربى منها درجة.

٩- العم الشقيق محجوب بالفرع الوارث المذكر الأقرب منه جهة.

١٠- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ محمد أحمد علي بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٤م عن:

١ – زوجته: إحسان أحمد محفوظ.

٢ – أولاده: محمد وسعاد ونعمة وليلى ونجوى.

٣– بنت ابنه أحمد المتوفى قبله وهي هدى.

٤ – زوجة ابنه أحمد: نجوى محمود أحمد.

ثم توفيت/ هدى أحمد محمد أحمد علي عن:

١ – زوجها عامر.

٢ – ابنها أحمد، وبقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ محمد أحمد علي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنه أحمد المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى اثنين وثلاثين سهما يكون لهدى منها سبعة أسهم وصية واجبة، والباقي وقدره خمسة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته: فيكون لزوجته إحسان ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لزوجة ابنه أحمد: نجوى؛ لانعدام سبب الميراث.

ثانيا: بوفاة/ هدى أحمد محمد أحمد علي عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقي بعد الربع والسدس تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لجدتها؛ لحجبها بالأم القربى منها درجة، ولا شيء لعمها الشقيق لحجبه بالابن الأقرب منه جهة، ولا شيء لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن لأي من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لبنت ابنه بشيء ولا أعطاها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبها في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لبنات الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: وفاة جده سنة ١٩٨٢ عن: أربعة أبناء وبنت، وثلاث بنات ابن، وزوجته المتوفاة قبله سنة ١٩٧٦م.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحقه.

الجـــــــــواب

بوفاة المذكور سنة ١٩٨٢ عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لبنات ابنه المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه

والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى أحد عشر سهما: يكون لبنات ابنه المتوفى قبله منها سهمان بالسوية بينهن وصية واجبة، والباقي وقدره ٩ تسعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين ورثته الأحياء وتكون جميعها لأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته للذكر منه ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لزوجة ابنه المتوفى قبله لا بطريق الميراث؛ لأنها أجنبية عن المتوفى، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بفرع المتوفى.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن المتوفى قد أوصى لبنات ابنه بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه الوالد ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة الوالدة في حدود الثلث.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ فوزية عويس فرج سنة ٢٠٠٢م عن:

١ - زوجها: منصور يونس شعبان.

٢ - أولادها: أحمد وعزة وجيهان.

٣- أولاد ابنها سعيد المتوفى قبلها: ثلاثة أبناء وبنتين.

فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــــواب

بوفاة/ فوزية عويس فرج بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة إلى ستة وتسعين سهما يكون لأولاد ابنها سعيد المتوفى قبلها منها ثمانية أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى لكل حفيد من الثلاثة سهمان ولكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره ثمانية وثمانون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها لزوجها منصور ربعها اثنان وعشرون سهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن قد أوصت لأولاد ابنها المتوفى قبلها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الأبناء المتوفين في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للابنين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

توفيت/ عزيزة محمد حسن سنة ١٩٩٤م عن:

١- ابنين.

٢- أولاد بنت توفيت قبلها.

٣- أولاد ابن توفي قبلها.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجــــــــواب

بوفاة/ عزيزة محمد حسن بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنتها

وأولاد ابنها المتوفيَين قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث للجميع، ولما كان ذلك المقدار يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة إلى تسعة أسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيَين قبلها منها ثلاثة أسهم: لأولاد ابنها سهمان يقسمان بينهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها، وتكون لابنيها مناصفة بينهما كلٌّ له ثلاثة أسهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن قد أوصت لأولاد ولديها المتوفيَين قبلها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- لأولاد الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود ثلث التركة طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: توفي والدي في عام ١٩٨١م وترك قطعة من الأرض -مباني- عن: زوجة واحدة، وأولاده ٦ رجال، و٤ إناث.

تم بيع قيراطين من الأرض، وتم بناء منزل.

ثم توفي أخي في عام ٢٠٠١م، وورثته زوجته، وولد، وبنت.

ثم توفيت والدتي عام ٢٠٠٣م، ولها نصيب في ميراث والدي بالإضافة إلى جزء من ميراثها في أبيها وتركت ورثة هم: خمسة ذكور، وأربع بنات، وأولاد الابن المتوفى في حياة أمه.

فما نصيب ورثة أخي -الزوجة والولد والبنت- في كل من ميراث أبي وأمي؟

ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة في جميع المسائل المذكورة؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة والد السائل المذكور سنة ١٩٨١ عن الورثة المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ثانيًا: بوفاة أخ السائل عام ٢٠٠١م عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ثالثًا: بوفاة والدة السائل عام ٢٠٠٣م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود ثلث التركة طبقا للمادة ٧٦ من القانون سالف الذكر.

فبقسمة التركة على ١٦ سهما يكون لولدي ابنها منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وصية واجبة، والباقي وقدره ١٤ سهما يوزع على الورثة الأحياء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى أولا وثانيًا ورثة آخرون غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة ثالثًا قد أوصت بشيء لولدي ابنها المتوفى قبلها أو أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها، طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أولاد الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة.

٤- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن المرحومة/ هندية محمد جاد الله توفيت سنة ٢٠٠٣م عن:

١- أخ شقيق.

٢- أخت شقيقة.

٣- أولاد بنت توفيت في حياتها ذكورًا وإناثًا.

٤- أولاد إخوة.

فما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ هندية محمد جاد الله بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها، ولما كان ذلك المقدار يزيد عن الثلث فإنه يرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها ثلاثة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، والباقي وهو ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة: لأخيها الشقيق المذكور أربعة أسهم، ولأختها الشقيقة سهمان تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد الإخوة؛ لحجب الذكور منهم بأخيها الشقيق الأقرب منهم درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد بنتها بشيء ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن الابن في التركة وصية واجبة بمثل نصيب أبيه لو كان حيًّا في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث ترد إلى الثلث عملا بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن وفاة/ محمد عبد الفتاح سنة ١٩٨٥م وترك زوجته: هنية، وبنته: زينب، وابنه: عادل، وابن ابن مات قبله وهو رضا بن عبد الفتاح.

ثم ماتت زوجته هنية سليمان بعده في نفس السنة عن نفس الورثة.

فما ميراث ابن الابن؟

الجـــــــواب

بوفاة/ محمد عبد الفتاح سنة ١٩٨٥م عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لرضا عبد الفتاح ابن ابنه في تركته وصية واجبة بمثل نصيب أبيه لو كان حيًّا في

حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث ترد إلى الثلث، فهنا ترد الوصية إلى الثلث؛ لأن نصيب أبيه لو كان حيا هو ٧/ ٢٠ وهو أكثر من الثلث.

ثم بوفاة/ هنية سليمان بعده عن نفس الورثة يكون لابن الابن وصية واجبة في تركتها أيضًا في حدود الثلث بمقدار نصيب أبيه لو كان حيا، فإن زاد يرد للثلث، وهنا يرد للثلث أيضًا، فيكون لابن الابن الثلث في ميراث جده، والثلث أيضًا في ميراث جدته.

هذا إذا لم يكن للمتوفَيينِ وارث غير ما ذُكر ولم يكن كل منهما قد أوصى أو أعطى ابن الابن في حياتهما شيئا بلا عوض، ولم يكن به مانع من الميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لبنات الابن المتوفى في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان سيستحقه أبوهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأبناء الباقي تعصيبا بالسوية بينهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفيت/ زينب إبراهيم إسماعيل سنة ٢٠٠٥م عن: ثلاثة أبناء، وثلاث بنات لابن توفي قبلها. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ زينب إبراهيم إسماعيل بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنات ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان سيستحقه أبوهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون

المذكور، فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى اثني عشر سهمًا يكون لكل بنت من البنات الثلاث لابنها المتوفى قبلها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وهو تسعة أسهم يكون هو التركة التي يستحقها أبناؤها الأحياء بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيأخذ كل ابن من الثلاثة ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة غير من ذُكِروا، ولم تكن المتوفاة قد أوصت لبنات ابنها المتوفى قبلها بشيء ولا أعطتهن شيئًا بغير عوض من طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - لأولاد البنتين وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدة كل منهم ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

١ - توفي/ سعد علي الشاذلي سنة ١٩٧٥م عن: زوجة، وولدين، وثلاث بنات، وأولاد بنتين توفيتا في حياة والدهما.

٢- توفي/ فتحي سعد الشاذلي سنة ١٩٨١م عن: زوجة، وأم، وأربعة أبناء ذكور، وبنتين.

٣- توفيت/ فايقة سعد علي الشاذلي سنة ١٩٩٧م عن: أم، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين.

وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة سعد علي الشاذلي سنة ١٩٧٥م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لأولاد بنتيه وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدة كل منهم ميراثا لو كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود ثلث التركة طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر.

فبقسمة التركة على ٧٢ سهما يكون لأولاد بنتيه منها ١٤ سهما يكون لأولاد كل منهم ٧ أسهم مناصفة بينهما توزع على الأولاد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره ٥٨ سهما يكون هو التركة التي توزع على الورثة الأحياء، فيكون للزوجة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ثانيًا: بوفاة فتحي سعد الشاذلي سنة ١٩٨١م عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ثالثًا: بوفاة فايقة سعد علي الشاذلي سنة ١٩٩٧م عن المذكورين فقط يكون لأمها السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولإخوتها الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن المتوفى أولا قد أوصى بشيء لأولاد بنتيه أو أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- لولدي الابن الباقي للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهما.

٤- الأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن الأقرب جهة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

توفي/ سليم حميد عطا الله بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م عن:

١ - زوجة.

٢ - ولدي ابن متوفى قبله.

٣- أولاد بنت متوفاة قبله: خمسة أبناء وبنتين.

٤ - أخت شقيقة. فمن يرث، ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ سليم حميد عطا الله بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث، ولما كان ذلك المقدار هنا يزيد عن الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى ستة وثلاثين سهما يكون لأولاد بنته المتوفاة قبله منها اثنا عشر سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، فيكون لكل حفيد من الخمسة سهمان، ولكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد، والباقي وقدره أربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته فيكون لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ثلاثة أسهم، ولولدي ابنه المتوفى قبله الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، فيكون لابن الابن أربعة عشر سهما، ولبنت الابن سبعة أسهم، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن الأقرب منها جهة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم يكن قد أوصى لأولاد

بنته المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنات الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود المعصب لهن.

٤ - للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما عند صيرورتهما عصبة مع البنات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي رجل عن:

١ - زوجة.

٢- ثلاث بنات.

٣- ثلاث بنات ابن.

٤ - أختين شقيقتين.

والتركة ثمانية وعشرون قيراطا أرضا زراعية. فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــواب

إذا كان الرجل المسؤول عنه قد توفي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لبنات ابنه المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث، ولما كان ذلك المقدار يزيد عن الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة الرجل المتوفى إلى تسعة أجزاء؛ يكون لبنات ابنه المتوفى قبله منها ثلاثة أجزاء: لكل حفيدة من الثلاث جزء واحد: ثلاثة قراريط وسهمان وثلثا سهم وصية واجبة، والباقي وقدره ستة أجزاء يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته: لزوجته ثمنها قيراطان وثمانية أسهم فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم وجود المعصب لهن، فيكون لكل بنت من الثلاث أربعة قراريط وثلاثة أسهم وخمسة وخمسون من مائة من السهم تقريبا، ولأختيه الشقيقتين الباقي بعد الثمن والثلثين مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات؛ لما ورد في الأثر من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فيكون لكل أخت شقيقة من الاثنتين قيراط واحد واثنان وعشرون سهما وثلثا سهم. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المنوه عنه وارث آخر، ولا فرع

يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن قد أوصى لبنات ابنه المتوفى قبله بشيء ولا أعطاهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهن في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن المتوفى في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي/ سويلم عيد ضيف بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤م عن:

١- أولاده وهم: مسعد ومحمد وسميحة وخضرة وحميدة.

٢- أولاد ابنه فريج المتوفى قبله. ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق.

الجـــــــــواب

بوفاة/ سويلم عيد ضيف بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنه فريج

المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، وبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى تسعة أسهم يكون لأولاد ابنه فريج المتوفى قبله منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره سبعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على أولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته، وتكون لأولاده المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من مسعد ومحمد سهمان، ولكل من سميحة وخضرة وحميدة سهم واحد. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن قد أوصى لأولاد ابنه فريج المتوفى قبله بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١- لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود ثلث التركة طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

توفيت المرحومة/ سنية إسماعيل السيد في يونيه ٢٠٠٤م عن:

١- بنتها.

٢- أولاد بنتها المتوفاة قبلها: ولدين وبنت.

٣- إخوتها أشقائها: ثلاثة ذكور وبنت.

ويطلب بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة/ سنية إسماعيل السيد سنة ٢٠٠٤م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود ثلث التركة طبقا للمادة ٧٦ من القانون سالف الذكر.

فبقسمة التركة إلى ٣ ثلاثة أسهم يكون لأولاد بنتها منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي توزع على الورثة الأحياء، فيكون لبنتها النصف فرضًا؛ لانفرادها، ولإخوتها الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون ولا مستحق لوصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد بنتها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لابن البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث.

٢- لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أولاد ابن العم الشقيق الذكور محجوبون بأولاد الإخوة الأشقاء الأقرب منهم جهة.

٤- بنات الإخوة الأشقاء وبنات ابن العم الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ السيدة السيد زرد عام ٢٠٠٥م عن:

١- ابن بنت.

٢- أولاد إخوتها الأشقاء.

٣- أولاد ابن عمها الشقيق.

٤ – أولاد أختها الشقيقة. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ السيدة السيد زرد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة إلى ثلاثة أسهم يكون لابن بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها ويكونان للذكور فقط من أولاد إخوتها الأشقاء بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالذكور من أولاد إخوتها الأشقاء الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد إخوتها الأشقاء ولا للإناث من أولاد ابن عمها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت ابن الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة جده طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- لأبناء الابن الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن وفاة/ سعد الدين محمد السيد عام ٢٠٠٤م عن:

١ - بنتين هما: رجاء وأمنية سعد الدين محمد.

٢ - أبناء ابنه سعد الدين المتوفى قبله بتاريخ ١٩٨٩م وهم: أشرف وعصام وعلاء وهاني سعد الدين سعد الدين محمد.

٣- بنت ابن ابنه هشام سعد الدين سعد الدين محمد المتوفى عام ١٩٩٩م وهي ميار هشام سعد الدين سعد الدين.

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة سعد الدين محمد السيد عام ٢٠٠٤م بعد أول أغسطس ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنت ابن ابنه هشام سعد الدين سعد الدين المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة جده بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى خمسة عشر سهما يكون لميار بنت ابن ابنه هشام المتوفى قبله سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره أربعة عشر سهما يكون هو التركة التي توزع على ورثته الأحياء فيكون لبنتيه: رجاء وأمنية ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهن، ولأبناء ابنه سعد الدين المتوفى [قبله] وهم: أشرف وعصام وعلاء وهاني الباقي بعد الثلثين بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى ورثة آخرون ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم يكن هذا المتوفى قد أوصى لبنت ابن ابنه هشام المتوفى قبله بشيء ولا أعطاها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن المتوفى في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأبناء الباقي بالسوية تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن ما يأتي:

أولا: توفي جدي محمود أحمد عطية سنة ١٩٩٢م وترك:

١- زوجته: نعيمة محمد عطية.

٢- وأبناءه الأحياء: أحمد وزأزوء والسيد وعلاء محمود أحمد عطية.

٣- وأولاد ابنه محمود الشحات محمود أحمد عطية المتوفى قبله ذكورًا وإناثًا وهم: أيمن وصالح ومحمود ووائل وأمينة وشرين ورباب.

ثانيًا: توفيت جدتي نعيمة محمد عطية سنة ٢٠٠٣م وتركت:

١- أبناءها الأحياء: أحمد وزأزوء والسيد وعلاء محمود أحمد عطية.

٢- وأولاد ابنها محمود الشحات محمود المتوفى قبلها ذكورًا وإناثًا وهم: أيمن وصالح ومحمود ووائل وأمينة وشرين ورباب.

فما نصيب كل وارث في المسألتين؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة محمود أحمد عطية سنة ١٩٩٢م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنه المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى أربعين سهمًا يكون لأولاد ابنه المتوفى قبله سبعة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، والباقي وهو ثلاثة وثلاثون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم بين ورثته الأحياء: فيكون للزوجة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للأبناء الأربعة يقسم بينهم بالسوية تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد ابنه بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر.

ثانيًا: وبوفاة نعيمة محمد عطية سنة ٢٠٠٣م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا من أمه لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، وعلى ذلك فيكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها خُمس تركتها وصية واجبة، والباقي يكون هو التركة التي يأخذها أبناؤها الأربعة الأحياء تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود صاحب فرض.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد ابنها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الابنين المتوفيَين في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - الابن يحجب الإخوة مطلقا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: توفي/ علي خليفة النوى سنة ٢٠٠٥م وترك: زوجة، وابنين، وبنتًا، وأخًا شقيقًا، وأولاد أخ شقيق آخر متوفى في حياته ذكورًا وإناثًا، وأولاد ابن توفي في حياته ذكورًا وإناثًا كان جدهم قد تنازل لهم عن ميراثه في أبيهم، وأولاد ابن آخر توفي في حياته ذكورًا وإناثًا كان جدهم قد تنازل لهم أيضًا عن ميراثه في أبيهم وأعطاهم بالإضافة إلى ذلك نصف حديقة هبة لهم وذلك بعد وفاة أبيهم. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ علي خليفة النوى بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنيه المتوفيَين قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان سيستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه في حدود الثلث، ولما كان هذا المقدار يزيد على الثلث فإنه يرد إلى الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فبقسمة تركة هذا المتوفى أثلاثًا يُخَصَّصُ لأولاد ابنيه المتَوَفَّيَيْنِ قبله ثلثُ التركة؛ لأولاد كل ابن سُدُسٌ، ثم يُنْظَرَ فيما أعطاه الجد لأولاد كل ابن منهما بغير عوضٍ من تنازلٍ أو هبةٍ؛ فإن بلغت قيمته مقدار هذا السدس أو زادت عليه فلا حق لهم فيه ويصبح سدسهم ميراثًا يرثه الورثة الأحياء، وإن نقصت قيمته عن السدس فإنهم يُعْطَوْنَ من تركته ما يُكمِّل لهم سدسهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، ثم يكون الباقي بعد ذلك -وهو الثلثان- هو التركة التي يستحقها ورثته الأحياء؛ فتأخذ الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن يأخذه ابناه وبنتُه تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء للأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد الأخ الشقيق الآخر؛ لحجبهم بالابنين الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة غير من ذُكِروا، ولم يكن المتوفى المذكور قد أوصى لأولاد ابنيه بشيء ولا أعطاهم شيئًا آخر بغير عوض من طريق تصرف آخر غير ما ذُكِر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المحتويات